الوقف الجزائي للخصومة المدنية في قانون المرافعات اليمني "دراسة مقارنة"

د. فتحي أحمد قحطان حسن
أستاذ قانون المرافعات المساعد
كلية الحقوق-جامعة عدن
قسم القانون الخاص
d.fathi.kahtan123@hotmail.com

المقدمة

الأصل أن يُنفَّذ القانون تلقائياً، من النشاط اليومي لأفراد المجتمع وسلوكهم المعتاد؛ فقواعد القانون موجهة إليهم، وهم مطالبون باحترامها، ويطبق الأفراد القانون في حياتهم المعتادة، إما اقتناعًا منهم بضرورة احترامه؛ فهو تعبير عن إرادتهم، وإما خوفًا من توقيع الجزاء عليهم الذي تضمنته هذه القواعد.

والجزاء القانوني بصفة عامة قرين القاعدة القانونية وهو عبارة عن أثر يرتبه القانون على مخالفة قواعده؛ وذلك بغرض ضمان احترامها. ويتنوع هذا الجزاء بتنوع القواعد القانونية نفسها، فيكون جنائيًّا فيما يخص القاعدة الجنائية، ومدنيًّا فيما يخص القاعدة المدنية، وإداريًّا أو تأديبيًّا للقاعدة الإدارية، وإجرائيًّا إذا كانت القاعدة القانونية قاعدة إجرائية.

والجزاء الإجرائي له صور عديدة، فقد يتعلق بالخصومة كلها بوصفها وحدة، يؤثر فيها ركوداً مثل شطب الخصومة ووقفها، أو زوالاً كسقوطها واعتبارها كأن لم تكن. وقد يتعلق الجزاء الإجرائي بعمل من أعمال الخصومة، مثل سقوط الحق في اتخاذ عمل معين؛ لتجاوز الحدود اللازمة لمباشرته، أو بطلان عمل معين؛ لتخلف مقتضًى من مقتضياته الشكلية، إذا لم تكن قد تحققت الغاية من هذا المقتضى بسبب تخلفه. وكذلك انعدام عمل من الأعمال؛ لانتفاء عنصر جوهري لازم لوجوده، مثل انعدام الحكم؛ لصدوره عن غير قاض.

وإذ نترك كل هذه الجزاءات الإجرائية، فإن ما يستوقف الباحث منها، هو ذلك الجزاء المسمى بالوقف الجزائي للخصومة المدنية، على وفق المادة (162) من قانون المرافعات اليمني؛ لأنه يعدُّ مظهرًا من مظاهر تدعيم الدور الإيجابي للمحكمة وتجسيده في توجيه سير الخصومة نحو سرعة الفصل فيها. وهو ما يعدُّ سببًا لاختيار هذا الموضوع.

وتأسيسًا على ذلك، حاول المشرع في قانون المرافعات، تأكيد سلطة المحكمة في السيطرة على الإجراءات ومراقبة حسن سير الخصومة، وفي سبيل ذلك منح القاضي دورًا إيجابيًّا ومكَّنه من إصدار أوامر واجبة التنفيذ، سواء للخصوم أو للعاملين بالمحكمة. فيخوله تكليف الخصوم بإيداع المستندات، أو القيام بإجراء من إجراءات المرافعات في ميعاد معين، كما يخوله سلطة اختصام الغير من تلقاء نفسه، إذا رأى ذلك لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة، وكذلك فيما يتعلق بالإثبات.

ولتأكيد هذه السلطة ولحمل العاملين والخصوم على تنفيذ أمر المحكمة، الذي قد يكون تنفيذه ضروريًّا لحسن سير الخصومة؛ فلقد أعطاها المشرع الحق في توقيع جزاءات معينة عند تخلف العاملين بالمحكمة أو الخصوم عن تنفيذ أمرها بإيداع المستندات اللازمة للفصل في الدعوى أو القيام بإجراء من إجراءات المرافعات في ميعاد محدد، وذلك بغرامة محددة، ويجوز للمحكمة بدلًا من الحكم على المدعي بالغرامة، أن تحكم بوقف الخصومة لمدة معينة، وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه.

وإذا كان المشرع بهذا، قد زوَّد القاضي بدور إيجابي في توجيه سير الخصومة؛ وذلك كما اتضح لنا من المظاهر المشار إليها، فإننا سنترك كل هذه المظاهر المختلفة لإيجابية دور القاضي في توجيه سير الخصومة، ونتوقف عند جزاء وقف الخصومة، بوصفه واحدًا من هذه المظاهر، والذي يوقع على المدعي المهمل؛ وذلك لدراسة أحكامه دراسة تحليلية في ضوء نصوص قانون المرافعات التي تحكمه، بالمقارنة مع القانون المصري وآراء الفقه، وسنتعرض لمدى سلطة القاضي في الحكم بالوقف، وشروط الحكم به، وإمكانية حكم القاضي به من تلقاء نفسه، ومعرفة آثار الوقف، ومعرفة مصير الخصومة بعد الوقف، هل تعجَّل، وتحدد مدة للتعجيل، ومن يخول له التعجيل، وكيفية حصول ذلك، وإن لم تُعجَّل فما هو مصير الخصومة؟

ومن ناحية أخرى، يصدر بالوقف حكم، ما هي طبيعته، وهل يستنفد ولاية المحكمة، وهل لهذا الحكم حجية، وإذا كان حكم الوقف خاطئًا، فهل يقبل هذا الحكم الطعن فيه بالاستئناف أو النقض، وهل يقبل الطعن المباشر.

هذه هي الموضوعات التي يرى الباحث التعرض لها، لمحاولة الوصول في النهاية إلى تحليل كافٍ للوقف الجزائي للخصومة، وهل كان المشرع اليمني موفقًا في تنظيمه لهذا الجزاء نحو الغاية المقصودة منه، واقتراح ما يراه الباحث مفيدًا للمشرع اليمني، إن كان هناك قصورٌ في تنظيمه للوقف الجزائي، من الاستفادة بما في القانون المصري المقارن من مزايا.

وللوصول إلى هذه الغاية، قسم هذا البحث على مبحثين، على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الوقف الجزائي للخصومة وشروطه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف الجزائي للخصومة ومجاله.

المطلب الثاني: شروط الوقف الجزائي للخصومة.

المبحث الثاني: آثار الحكم بالوقف الجزائي ومصير الخصومة الموقوفة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثار الحكم بالوقف الجزائي.

المطلب الثاني: مصير الخصومة الموقوفة.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

المبحث الأول

ماهية الوقف الجزائي للخصومة وشروطه

يوجب القانون، من أجل تسيير الدعوى نحو الفصل فيها، على الخصوم إيداع مستنداتهم في الميعاد الذي تحدده المحكمة، والامتثال لما تأمر به من اتخاذ أعمال إجرائية معينة فيها، وحتى يتحقق هذا الوجوب، كان لا بد له من جزاء يحميه من المخالفة الأمر الذي أقرَّه المشرع (المصري واليمني)؛ إذ رتب عليه نوعين من الجزاء، توقع المحكمة الأنسب منهما، وهما: الغرامة المالية أو الوقف الجزائي للخصومة.

وتأسيسًا على ذلك، فإنه يشترط لكي تستعمل المحكمة سلطتها في الحكم بوقف الخصومة جزاءً، عدد من الضوابط القانونية، منها: ما يتعلق بإهمال المدعي، ومنها: ما يتعلق بمدة الوقف الجزائي وسماع أقوال المدعى عليه، وأخيرًا صدور حكم من المحكمة بالوقف؛ حتى يرتب آثاره القانونية. وعليه سأوضح ذلك من تقسيم هذا المبحث على مطلبين، كالآتي:

المطلب الأول: تعريف الوقف الجزائي للخصومة ومجاله.

المطلب الثاني: شروط الوقف الجزائي للخصومة.

المطلب الأول

تعريف الوقف الجزائي للخصومة ومجاله

وسيقسم هذا المطلب على فرعين، كالآتي:

الفرع الأول: تعريف الوقف الجزائي للخصومة.

الفرع الثاني: مجال الوقف الجزائي للخصومة.

الفرع الأول

تعريف الوقف الجزائي للخصومة

أعطى الفقه عديدًا من التعريفات للوقف الجزائي للخصومة، أهمها أنه:

1. عقوبة؛ أي: جزاء توقعه المحكمة على من لم يمتثل لأمرها[1].
2. عقوبة توقعها المحكمة على المدعي في حالة تأخره في تقديمه لمستندات دعواه، أو مذكراته الشارحة لموضوعها في الميعاد الذي حددته، أو تخلفه عن اتخاذ إجراء كلفته المحكمة بمباشرته[2].
3. عقاب للمدعي على عدم امتثاله لما يستوجبه القانون أو تأمر به المحكمة بشأن تسيير الخصومة[3].
4. عقوبة توقعها المحكمة على المدعي، إذا تأخر في تقديم المستندات في المواعيد التي تحددها له المحكمة، أو إذا تخلف عن القيام بإجراء كلفته به المحكمة[4].
5. وقف جزائي للدعوى بناءً على أمر المحكمة، في حالة تقاعس المدعي عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة من إيداع مستندات، أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات، في الميعاد الذي حددته له[5].

يتضح مما سبق، تنوّع التعريفات التي وضعها الفقه، لتحديد المقصود بالوقف الجزائي للخصومة، وهو ما سيناقشه الباحث، في الأمور الآتية:

---

(1) د. أحمد مليجي: ركود الخصومة المدينة. دون دار ولا بلد نشر، الطبعة الثالثة، 2010م-2011م، ص35.

(2) د. عبد الباسط جميعي: شرح قانون الإجراءات المدنية. دار الفكر العربي، القاهرة، 1966م، ص362.

(3) د. أحمد مسلم: أصول المرافعات. دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م، ص528.

(4) د. أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2015م، ص410.

(5) د. طلعت محمد دويدار: الوسيط في شرح قانون المرافعات. دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2016م، ص689، وفي هذا المعنى، انظر، د. سعيد خالد علي جباري: الموجز في أصول قانون القضاء المدني. مكتبة مركز الصادق، الجمهورية اليمنية، الطبعة الثالثة، 2004م-2005م، ص484.

1. ما يخص التعريف الأول، يظهر أثر التردد فيه، فهو يذكر أن الوقف الجزائي عقوبة؛ أي: جزاء، مع أن التعبير الثاني هو الأصلح في قانون المرافعات.

ويؤخذ عليه، أنه لم يحدد الخصم الذي يوقع عليه جزاء الوقف، وإنما جاء من العمومية بحيث يندرج في مضمونه، كل من لم يمتثل لأمر المحكمة، سواءً أكان المدعي أم المدعي عليه أم الغير، وهو ما يتعارض مع جوهر الوقف بوصفه جزاء يوقع على المدعي وحده، فضلًا عن ذلك؛ لم يحدد صور عدم الامتثال التي بسببها تحكم المحكمة بالوقف.

2. أما التعريف الثاني، فقد استعمل أيضًا لفظ عقوبة، وهو إن صلح في المجال الجنائي؛ لكنه لا يصلح في مجال المرافعات المدنية.
3. أما التعريف الثالث، فقد استعمل تعبير عقاب المدعي، وهو تعبير غير موفق، فضلًا عن كونه لا يتوافق مع جوهر الوقف، الذي يتمثل في عدم تنفيذ المدعي لقرار المحكمة بتقديم المستندات المؤيدة لدعواه، أو اتخاذ إجراء لازم لسيرها. وهو ما لم يشر إليه التعريف.
4. أما التعريف الرابع، فهو في الحقيقة التعريف الثاني نفسه مع تحريف يسير له، وتؤخذ عليه الملاحظات السابقة نفسها بصدد التعريف الثاني.
5. والتعريف الأخير، هو أدق التعريفات وأنسبها، وهو الجدير بالتأييد لشموله تحديد وصف الوقف بوصفه جزاء، بما يتفق مع قانون المرافعات، وكذا الخصم الذي يوقع عليه، وصور عدم الامتثال التي تحكم المحكمة بسببها بالوقف.

الفرع الثاني
مجال الوقف الجزائي للخصومة

الوقف الجزائي للخصومة، يجوز لجميع المنازعات، وأمام درجات المحاكم، وأيًّا كانت المحكمة التي تقضي به، سواءً أكانت محكمة الدرجة الأولى أو الثانية، باستثناء

الحالات التي ينص المشرع فيها على عدم جواز وقف الخصومة [1]، ولا يجوز الوقف الجزائي للخصومة أمام محكمة النقض؛ بسبب طبيعة الإجراءات، ونظر المحكمة للطعن من الأوراق المقدمة، من دون أن يكلف الخصوم باتخاذ إجراء معين [2]، فخصومة النقض لا تخضع لأي من قواعد الوقف، سواءً أكان هذا الوقف اتفاقيًّا أم قضائيًّا-جزائيًّا أم تعليقيًّا-إلَّا أنها تقف بقوة القانون، إذا قدم طلبًا برد قاضٍ أو أكثر بالدائرة التي تنظر الطعن[3]؛ لأن ذلك يعدُّ من آثار تقديم طلب الرد[4].

أما فيما يخص جواز الوقف الجزائي في الدعاوى المستعجلة، فقد اتجه الرأي بشأنها إلى اتجاهين، هما:

الأول[5]: لا يجوز الوقف الجزائي في الدعاوى المستعجلة:

ويوضح هذا الاتجاه موقفه، بعدم جواز الوقف الجزائي في الدعاوى المستعجلة، نظرًا لظروف الاستعجال التي لا تتناسب مع الوقف، بوصف أن تعطيل الإجراءات يتعارض معه؛ فالخطاب-الأمر بالوقف الجزائي-في هذه الحالة يكون موجهًا إلى القضاء الموضوعي دون المستعجل، لا سيما أن القاضي يملك الحكم بالغرامة في تلك الحالة.

(1) د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية. دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2015م، ص503، د. عاشور مبروك: النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني. مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988م، ص236.

(2) د. أمينة النمر: الدعوى وإجراءاتها. منشأة المعارف، القاهرة، د.ت، ص429.

(3) د. السيد عبد العال تمام: الأوامر والأحكام وطرق الطعن. مطبعة حمادة، القاهرة، 1996م، ص354.

(4) على وفق المادة (162) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968م، وتعديلاته، والمادة (1/143) من القانون رقم (40) لسنة 2002م، بشأن المرافعات اليمني وتعديلاته بالقانون رقم (2) لسنة 2010م.

(5) د. أمينة النمر: المرجع السابق، ص429.

الآخر [1]: يجوز الوقف الجزائي في الدعاوى المستعجلة:

ويوضح هذا الاتجاه موقفه، بأن نص المشرع جاء عامًّا، ولم يوجد نص خاص يقيده، ومن ثم يسري على القضاء المستعجل وقضاء الموضوع. أمَّا القول بأن مضي الوقت يزيل حالة الاستعجال، فمردود عليه بأن مضي مدة قبل رفع الدعوى أو قبل الفصل فيها، لا يؤثر في ركن الاستعجال الذي يظل قائمًا بقيام الخطر العاجل بالحقوق والمراكز القانونية، والذي ينبغي أن يظل موجودًا إلى أن يفصل في الدعوى. فضلًا عن أن القاضي المستعجل قد لا يستطيع الفصل في الدعوى بحالتها، وإذا كان المدعي لم يعلن المدعي عليه بصحيفة الدعوى، ونظرًا لأن الخصومة لا تنعقد إلَّا بالإعلان، سواءً أكان أمام القضاء المستعجل أم الموضوع-مالم يحضر المدعى عليه-فإنه لا يجدي في هذه الحالة إزاء تقاعس المدعي مناصًا من أن يقضي بوقف الدعوى. وكذلك القول بأن الوقف الجزائي يتنافى مع طبيعة الدعوى المستعجلة مردود عليه، بأن القاضي لا يلجأ إليه إلا إذا استحال عليه الفصل في الدعوى.

والاتجاه الثاني جدير بالتأييد؛ لقوة أسانيده واتفاقه مع المنطق السليم؛ إذ لو أراد المشرع عدم انطباق الوقف الجزائي على الدعاوى المستعجلة لنص على ذلك.

المطلب الثاني

شروط الوقف الجزائي للخصومة

اعترف المشرع في مصر واليمن للقاضي بدور فعَّال في تسيير الخصومة، وتوجيهها التوجيه الصحيح، وهو ما يعني الاعتراف له بالدور الإيجابي في الخصومة، فلم يعد دوره سلبيًّا؛ ذلك أن مصلحة العدالة وإظهار الحقيقة تستوجب ذلك؛ إذ أعطى له سلطة الحكم بالغرامة أو بوقف الخصومة جزاءً، عند توافر شروط الوقف؛ لذا سنبين هذه الشروط في هذا المطلب، فسيقسم على أربعة فروع، على النحو الآتي:

(1) د. محمد شتا أبو سعد: الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة. دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2000م، ص14،15.

الفرع الأول: عدم امتثال المدعي لأمر المحكمة.
الفرع الثاني: سماع أقوال المدعي عليه.
الفرع الثالث: أن يكون الوقف الجزائي لمدة محددة.
الفرع الرابع: أن تحكم المحكمة بالوقف الجزائي.

الفرع الأول
عدم امتثال المدعي لأمر المحكمة

منح المشرع في مصر واليمن، المحكمة صلاحيات من أجل تدعيم سلطتها في توجيه الخصومة وإدارتها نحو سرعة الفصل فيها، فمن صلاحياتها: فرض واجبات وأعباء وتكاليف إجرائية على المدعي في مواعيد محددة؛ أي: إن مصدرها المباشر القاضي ومصدرها الغير مباشر هو القانون [1]، ومن الطبيعي أن يكون المدعي حريصًا على تلبية كل ما تأمر به المحكمة حتى يصل إلى حقه، فإذا لم يمتثل لأمرها، كان لها الأمر بالجزاء الذي تراه مناسبًا، سواءً أكانت الغرامة أم وقف الخصومة، وإذا تخلف عن إيداع المستندات، التي لها أهمية في تأكيد صحة ادعائه، بحيث لا تستطيع المحكمة تكوين عقيدتها بدونها[2]، أو بتخلفه عن القيام بأي إجراء تكلفه به المحكمة في الميعاد الذي حددته له، كما لو كلفته بإعلان خصمه بالحضور أو بإعادة إعلانه ولم يقم بذلك [3]، أو

(1) د. نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2011م، ص115.

(2) فعند ما يستند المدعي إلى أن هناك عقدًا من العقود هو الذي رتب له الحق المدعى به، فإن المحكمة تضرب له أجلًا لتقديم الدليل عليه، بحيث إذا لم يقم بذلك؛ فإنه يُعدُّ مهملًا مستحقًا للجزاء، د. أحمد خليل: قانون المرافعات-الخصومة والحكم والطعن. دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1996م، ص90.

(3) د. أحمد محمد حشيش: دروس في قانون المرافعات. دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م، ص174.

كلفته بإدخال خصم جديد في الدعوى فامتنع عن ذلك، ويستوي أن يكون الامتناع عن عمد أو إهمال [1].

وهذا الفعل-الامتناع-من المدعي، والمتمثل في عدم قيامه بما أمرته به المحكمة في الميعاد الذي حددته له، يمثل إهمالًا من جانبه، يستحق الجزاء عليه من المحكمة، فيجوز لها أن تطبق عليه الجزاءات التي نصت عليها المادة (99) مرافعات مصري، والمادة (162) مرافعات يمني، ولا يوجد بينهما خلاف إلَّا في مقدار الغرامة ومدة الوقف للخصومة؛ إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بوقف الخصومة لمدة محددة بدلًا من أن تحكم بالغرامة على المدعي، وقد تميز المشرع المصري عن نظيره اليمني، في أنه شدَّد مقدار الغرامة، وقلل مدة وقف الخصومة؛ إذ جعل الحد الأعلى للغرامة أربعمائة جنيه ومدَّة الوقف لا تتجاوز شهرًا، أما المشرع اليمني فقد جعل الحد الأعلى للغرامة ستة آلاف ريال، ومدة الوقف لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وأعتقد أن مبلغ الغرامة يسيرًا ولا يشكل عاملًا لردع الخصم الممتنع، وإذا لم يثبت هذا الإهمال، فلا تستطيع المحكمة أن تحكم عليه بالجزاء، سواء أكانت الغرامة أم وقف الخصومة [2].

وتأسيسًا على ذلك فالوقف الجزائي يوقع على المدعي وحده؛ لأنه الحريص على سير الخصومة؛ لذا لا يجوز للمحكمة أن تقضي به عند إهمال المدعى عليه في تنفيذ ما كلفته به[3]، كإيداع مستنداته للرد على ادعاء المدعي، أو القيام بإجراء ترى المحكمة ضرورته لتكوين عقيدتها؛ لأن الوقف في هذه الحالة يحقق للمدعى عليه أغراضه بالكيد للمدعي وإطالة أمد النزاع بغير مقتضى، ويعد بمثابة جزاء يوقع على المدعي بسبب

(1) د. أحمد هندي: قانون المرافعات...، المرجع السابق، ص410، د. محمد مقبل سيف: شرح قانون المرافعات اليمني رقم (40) لعام 2002م.
دار جامعة عدن للطباعة والنشر، الجمهورية اليمنية، 2019م، ص282.

(2) د. محمود محمد هاشم: اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات، دون دار ولا بلد نشر، 1989م، ص41.

(3) د. وجدي راغب: مبادئ الخصومة المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978م، ص333.

إهمال خصمه، وهو مالا يجوز[1]، بل يجوز للمحكمة في حالة إهمال المدعى عليه في تنفيذ ما تأمره به، أن تحكم عليه بالغرامة، ولا تملك المحكمة في هذه الحالة إلَّا أن تفصل في الدعوى بحالتها؛ لكنها تستطيع أن تستخلص من تخلف المدعى عليه دلالة على ضعف مركزه، وأن تقضي على هذا النحو بما يترجح لديها أنه الحق [2].

وترتيبًا على ما تقدم، فالوقف الجزائي لا يقع إلاَّ بناء على إهمال المدعي في القيام بما كلفته به المحكمة، سواءً أكان هو رافع الدعوى، أم أي خصم يشغل المركز الإجرائي للمدعي [3]؛ وذلك إذا كان المدعي شخصًا واحدًا، ولكن إذا تعدد المدعون في دعوى، فما هو الحكم في هذه الحالة؟، وللإجابة عن ذلك، نوضح أنه: إذا امتنع جميع المدعين عن القيام بإجراء أمرت به المحكمة، فلا شك أنه يجوز للمحكمة أن تقرر وقف الخصومة لجميع المدعين، بعد سماع أقوال المدعى عليه [4]. لكن قد يحدث أن تأمر المحكمة أحد المدعين فقط بالقيام بإجراء معين، ولم يمتثل لأمرها، فهل يجوز للمحكمة وقف الخصومة لجميع المدعين؛ جزاءً لامتناع أحدهم عن تنفيذ أمرها؟ هنا تجب التفرقة بين فرضين، هما:

الأول: إذا كان موضوع الخصومة غير قابل للتجزئة:

في هذه الحالة ليس هناك غير حل واحد لجميع المدعين، إما وقف الخصومة للجميع أو الاستمرار فيها للجميع، ويرى صاحب هذا الرأي [5] أن على المحكمة الاستمرار في الخصومة على الرغم من عدم تنفيذ الأمر؛ إذ من الصعب وقف الخصومة لجميع

(1) د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، طبعة نادي القضاة، دار العدالة للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2002م، ص781.

(2) د. أحمد مليجي: الموسوعة... المرجع نفسه، ص782.

(3) د. نبيل إسماعيل عمر: عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2002م، ص36.

(4) د. الأنصاري حسن النيداني: مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات المصري والفرنسي. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 1996م، ص263.

(5) د. الأنصاري حسن النيداني: المرجع نفسه، ص263.

المدعين جزاءً للمدعي المهمل؛ لما في ذلك من ظلم لزملائه، ويمكنها بدلًا من وقف الخصومة، أن تحكم على المدعي المهمل بالغرامة.

الثاني: إذا كان موضوع الخصومة قابلًا للتجزئة:

في هذه الحالة يجوز توقيع هذا الجزاء-وقف الخصومة-على من يهمل من المدعيين، مع استمرارها للباقين [1]، فإذا أصر على عدم القيام بما أمرت به المحكمة على الرغم من وقف الخصومة، فإن المحكمة لا يمكنها أن تعتبر الدعوى كأن لم تكن لجميع المدعين، وإنما تحكم باعتبارها كأن لم تكن للمدعي المهمل فقط. وهذا الحل لا ضرر منه؛ لأنه لن يؤدي إلى تجزئة الخصومة واحتمال تعارض الأحكام غير قائم، ولكنه يؤدي فقط إلى بتر الخصومة، ولن يكون هناك سوى حكم واحد في الموضوع لباقي المدعين الذين استمرت الخصومة لهم ولم تنقض[2].

الفرع الثاني
سماع أقوال المدعى عليه

سيقسم هذا الفرع على غصنين، كالآتي:

الغصن الأول: سماع أقوال المدعى عليه قبل الحكم بالوقف.

الغصن الثاني: مدى لزوم موافقة المدعى عليه على الحكم بالوقف.

---

(1) د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية. الطبعة الثانية عشر، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، د. ت، ص527، هامش 5، د. أحمد مليجي: الموسوعة...، مرجع سابق، ص782، ويتولى القاضي عندما يتصدى للحكم بتقرير الوقف، بحث مسألة قابلية أو عدم قابلية الموضوع للتجزئة، بالقدر اللازم للحكم بتقرير الوقف، دون أن يعتبر ذلك فصلًا في الموضوع. في هذا المعنى، انظر: د. نبيل إسماعيل عمر: سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2002م، ص455.

(2) د. الانصاري حسن النيداني: مبدأ وحدة...، المرجع السابق، ص264.

الغصن الأول

سماع أقوال المدعى عليه قبل الحكم بالوقف

أوجب المشرع (المصري واليمني) على المحكمة أن تسمع أقوال المدعى عليه قبل الحكم بالوقف؛ لأنه قد تكون له مصلحة في تعجيل الفصل في الدعوى فيضر به وقفها[1]؛ فقد تقتنع المحكمة بوجهة نظره، فتجده بعد سماع أقواله إنه لا داعي للوقف [2]؛ لذا يجب أن تسمع المحكمة أقواله؛ حتى تستطيع أن توازن بين مصلحة المدعى عليه في استمرار الخصومة، وضرورة توقيع جزاء على المدعي حتى يمتثل لأمرها [3].

وفي هذا السياق، اتجه رأي في الفقه [4]، على الرغم من تأييده لسماع أقوال المدعى عليه قبل الحكم بالوقف، إلى وجوب التفرقة في ذلك بين ما إذا كان المدعى عليه حاضرًا في الجلسة أم غائبًا؛ إذ يرى أن المحكمة لا تقضي بالوقف إلَّا بعد سماع أقوال المدعى عليه إن كان حاضرًا في الجلسة.

فطالما حضر المدعى عليه في الجلسة، ورأت المحكمة أن تأمر بالوقف، فعليها سماع أقواله، إذ يكون لها دائمًا أن تأمر به - بعد أن سمعت أقوال المدعى عليه الحاضر - وذلك إعمالًا للنص.

---

(1) د. أحمد مليجي: ركود الخصومة...، المرجع السابق، ص36، د. محمد مقبل سيف: شرح قانون...، المرجع السابق، ص282.

(2) د. الأنصاري حسن النيداني: القاضي والجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، مطبعة حمادة، القاهرة، 1999م، ص163.

(3) د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 2002م-2003م، ص514، د. وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص647، د. أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص569.

(4) د. محمود محمد هاشم: قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، دون دار ولا بلد ولا تاريخ نشر، ص320-321، د. الأنصاري حسن النيداي: مبدأ وحدة...، المرجع السابق، ص234-235.

أمَّا إذا لم يكن المدعى عليه حاضرًا في الجلسة، فيكون للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بالوقف، بصرف النظر عن عدم سماع أقواله، فهو ليس حاضرًا حتى تسمع أقواله. ولا يقبل القول بأن تؤجل المحكمة الجلسة وجوبًا إلى جلسة أخرى يعلن بها المدعى عليه، لسماع أقواله بشأن الوقف؛ لأن في ذلك تعطيلًا بلا حجة مقنعة، وشل لسلطة المحكمة المقررة قانونًا في تقدير الأمر بالوقوف، ولا يعتقد-صاحب هذا الرأي-أن المشرع قد اعترف بهذه السلطة للمحكمة، ثم علّق استعمالها على مشيئة المدعى عليه[1].

وهذا الرأي على الرغم من وجاهته، لكنه يؤخذ عليه الآتي:

1. أن هذه التفرقة لا أساس لها؛ لأن المشرع المصري نص صراحةً على ضرورة سماع أقوال المدعى عليه، من دون تفرقة بين ما إذا كان حاضرًا أو غائبًا، وفي حالة غيابه ينبغي التأجيل لسماع أقواله؛ إعمالاً لنص المشرع، وإن كانت المحكمة غير ملزمة بهذه الأقوال، بل لها أن تستعمل سلطتها التقديرية في هذا الصدد [2].
2. أن التأجيل إلى جلسة أخرى لسماع أقوال المدعى عليه قبل الحكم بالوقف، يعدُّ إعمالًا لمبدأ المواجهة وحق الدفاع، بل فيه تجسيد لإرادة المشرع في تدعيم الدور الإيجابي للمحكمة، في تسيير الخصومة نحو سرعة الفصل فيها؛ لذا فهو يعدُّ-سماع أقوال المدعى عليه-التزامًا على المحكمة بصريح نص المشرع المصري، فإن لم تفعل ذلك ولم تسمع المدعى عليه، كان حكمها باطلاً لمخالفته القانون [3].
3. أن القول بأن التأجيل إلى جلسة أخرى لسماع أقوال المدعى عليه، فيه تعطيل بلا حجة-قول غير دقيق-بل على العكس من ذلك، قد يكون فيه تسريع سير إجراءات

(1) د. محمود محمد هاشم: ويرى أن ذلك لا يمنع المحكمة-إن رأت وجهًا لذلك-أن تؤجل الأمر بالوقف حتى تسمع أقوال المدعى عليه، فالأمر متروك لها في جميع الأحوال. انظر مؤلفه: قانون القضاء...، المرجع السابق، ص321.

(2) د. أحمد مليجي: الموسوعة...، المرجع السابق، ص785.

(3) د. أحمد هندي: قانون المرافعات...، المرجع السابق، ص411، د. عاشور مبروك: النظام القانوني...، مرجع سابق، ص235.

الخصومة، إذا أبدى المدعى عليه أسبابًا جدَّية، بحيث تقتنع المحكمة بموجبها بضرر الوقف عليه، فلا تقضي به.

وفي حال تحقق هذا الغرض، يكون التعطيل الفعلي بلا حجة في عدم سماع أقوال المدعى عليه، لا سيما أن المحكمة قد تأمر بالوقف عند عدم سماع أقواله بسبب غيابه على وفق هذا الرأي؛ لذا فالأولى التأجيل إلى جلسة أخرى لسماع أقوال المدعى عليه.

4. أن القول بأن التأجيل إلى جلسة أخرى يعلن بها المدعى عليه لسماع أقواله، فيه شل لسلطة المحكمة في تقدير الأمر بالوقف الجزائي، ومن ثم تعليق هذه السلطة على مشيئة المدعى عليه؛ خلافًا لإرادة المشرع، قول في غير محله، بل العكس من ذلك؛ لأن سماع أقوال المدعى عليه قد تؤدي إلى تنوير عقيدة المحكمة في تقدير الأمر بالوقف بما يتوافق وإرادة المشرع، لا سيما إذا كان مركزه في الخصومة قويًّا ووسائله كافية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن الغرض من التأجيل ليس أخذ موافقة المدعى عليه على الوقف [1]؛ بحيث يصح القول بتعليق سلطة المحكمة على مشيئة المدعى عليه خلافًا لإرادة المشرع، وإنما لسماع أقواله، وإن كانت المحكمة غير ملزمة بهذه الأقوال، بحيث يكون لها استعمال السلطة التقديرية المخولة لها في هذا الصدد.

أما المشرع اليمني، فقد نص في المادة (162) مرافعات، على أنه: "... للمحكمة بدلًا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى مدة... بعد سماع أقوال المدعى عليه في الجلسة...". ومن هذا النص يتضح أن المشرع اليمني قد أوجب على المحكمة أن تسمع أقوال المدعى عليه قبل الحكم بالوقف؛ لكنه فرق بين ما إذا كان المدعى عليه حاضرًا فتسمع أقواله، وهو المستفاد من نصه في الجلسة، وبين ما إذا كان غائبًا، فلا تسمع أقواله.

(1) بشأن موافقة المدعى عليه على الوقف قبل الحكم به، انظر: الغصن الثاني من هذا الفرع.

ويؤخذ على موقف المشرع اليمني، أنه وإن أوجب على المحكمة ألَّا تحكم بالوقف الجزائي إلَّا بعد سماع أقوال المدعى عليه؛ لكنه أفرغ هذا الوجوب من مضمونه، عندما أجاز-ضمنًا-للمحكمة أن تحكم بالوقف الجزائي من دون سماع أقوال المدعى عليه في حالة غيابه؛ لأن المشرع بنصه على بعد سماع أقوال المدعى عليه في الجلسة، لم يجز للمحكمة سلطة تأجيل الأمر بالوقف الجزائي إلى جلسة أخرى، يعلن بها المدعى عليه لسماع أقواله في حالة غيابه. وهذا الأمر فيه إخلال بمبدأ المواجهة وحق الدفاع-بل فيه ناقض المشرع إرادته في تجسيد الدور الإيجابي للمحكمة في توجيه الخصومة نحو سرعة الفصل فيها.

وأساس ذلك، أن الحكم بالوقف الجزائي للخصومة، بوصفه جزاء على إهمال المدعي بعدم امتثاله لأمر المحكمة، ينبغي-بل يجب-أن يكون متوافقًا وعدم إضراره بمصلحة الخصم الآخر، وأن يكون مراعيًا لها، فضلًا عن مصلحة العدالة في حسن سيرها، وهو ما أغفله المشرع اليمني؛ وعليه يستحسن تعديل نص المادة (162) مرافعات؛ وذلك بحذف كلمة في الجلسة، بحيث يكون النص عامًّا، كالآتي: "... للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى مدة... بعد سماع أقوال المدعى عليه..." كالمشرع المصري.

الغصن الثاني

مدى لزوم موافقة المدعى عليه على الحكم بالوقف

إذا كان المشرع (المصري واليمني) قد أوجب على المحكمة أن تسمع أقوال المدعى عليه قبل الحكم بالوقف، وهو ما أجمع عليه أغلب الفقه، فإن التساؤل الذي يثور هنا، ما الحكم إذا أعترض المدعى عليه على توقيع هذا الجزاء؟ هل تملك المحكمة في هذه الحالة الحكم بوقف الخصومة جزاءً أم لا؟ وللإجابة عن هذا التساؤل، نوضح أنه قد وجد في الفقه اتجاهان في هذه المسألة، هما:

الأول: لا يشترط موافقة المدعى عليه قبل الحكم بالوقف الجزائي:

يرى أنه يكفي أن تستمع المحكمة لأقوال المدعى عليه قبل الحكم بالوقف، وهو ما نص عليه الشارع، ولا يشترط موافقته على الوقف؛ لأن رأيه غير ملزم للمحكمة[1]، واشتراط موافقته يعني شل سلطة المحكمة في إعمال الجزاء؛ إنفاذًا لأمر أصدرته لمجرد اعتراض المدعى عليه، والمدعى عليه قد تكون له مصلحة غير مشروعة في الاعتراض، كما في حالة صدور أمر إلى المدعي لمصلحة العدالة يرى المدعى عليه أنه يسبب ضررًا له. ومثال ذلك أمر المحكمة للمدعي بأن يدخل شخصًا من الغير في الخصومة لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة على وفق المادة (118) مرافعات[2]، وليس من المنطقي تعليق استعمال المحكمة لسلطتها على إرادة المدعى عليه، ولو كان المشرع يريد ذلك لنص على عدم توقيع الجزاء إلَّا بناءً على طلب المدعى عليه؛ ولكن المشرع لم يطلب سوى سماع أقواله فقط[3]. وليس معنى ذلك أن الحكم بوقف الخصومة، يعلق

(1) د. نبيل إسماعيل عمر: تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2016م، ص19،

د. وجدي راغب: مبادئ القضاء...، المرجع السابق، ص647، د. أحمد السيد صاوي: الوسيط...، المرجع السابق، ص569م، د. الأنصاري حسن النيداني و د. علي مصطفى الشيخ: قانون المرافعات. مطبعة الحنفي، القاهرة، دون تاريخ، ص399، د. أحمد هندي: قانون...، المرجع السابق، ص411، د. عبد العزيز خليل إبراهيم: بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978م، ص413، د. أحمد ماهر زغلول: أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، الطبعة الثانية، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 1999م، ص155، هامش (3)، ويرى د. عبد الباسط جميعي: أن للمحكمة أن تحكم بالوقف حتى بدون أخذ رأي المدعى عليه، وهو وشأنه في الطعن على حكم الوقف إن وجد محلًّا لذلك. انظر: مؤلفه: شرح...، المرجع السابق، ص364، وقد انتقد هذا الرأي؛ لأنه يتعارض مع صراحة نص المشرع الذي يقضي بأن المحكمة تحكم بالوقف بعد سماع أقوال المدعى عليه. انظر د. أحمد مليجي: ركود الخصومة...، المرجع السابق، ص36، هامش (4).

(2) د. فتحي والي: الوسيط...، المرجع السابق، ص514.

(3) د. أحمد مليجي: الموسوعة...، المرجع السابق، ص783، نقض مدني مصري، الطعن رقم 8249، لسنة 64ق، جلسة 1995/6/22م، أشار إليه د. أحمد مليجي: المرجع نفسه.

على موافقته، أو يكون من مقتضياته، فهذا الأخير يمكن أن يرفض الوقف، ورغم ذلك تحكم به المحكمة، ومن الممكن أن يقبل الوقف ولا تحكم به المحكمة، أو تحكم به على وفق ما تراه[1]؛ فالمحكمة ملزمة فقط بسماع أقواله، ثم يكون لها بعد ذلك السلطة التقديرية في الحكم بالوقف من عدمه[2]، ولا يجب تقييد هذه السلطة برغبة المدعى عليه[3].

الآخر: يشترط موافقة المدعى عليه قبل الحكم بالوقف الجزائي:

يرى أنه لا بد من موافقة المدعى عليه على الوقف، وإثبات هذه الموافقة[4]؛ إذ قد تكون له مصلحة في المبادرة إلى الفصل في الدعوى عاجلًا؛ فيؤدي الوقف إلى الإضرار به، فإذا عارض المدعى عليه وقف الخصومة في هذه الحالة، فإنه لا يجوز للقاضي

(1) د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1999م، ص604.

(2) د. محمود محمد هاشم: اعتبار الخصومة...، المرجع السابق، ص44.

(3) د. أحمد خليل: قانون المرافعات...، المرجع السابق، ص91.

(4) د. رمزي سيف: وهو يرى أن سماع أقوال المدعى عليه قبل الحكم بالوقف وإثبات موافقته عليه، من الحكم بالوقف الجزائي؛ حتى لا يضار المدعى عليه من الوقف، مع أن الوقف هنا جزاء يوقع على المدعي. انظر مؤلفه: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965م، ص602، ويرى د. أحمد مسلم: أنه لا يترتب على موافقة المدعى عليه على توقيع هذا الجزاء على المدعي، أن ينقلب نوع ركود الخصومة، فتعتدُّ موقوفة باتفاق الخصوم؛ ذلك أن هذه الموافقة لا تفيد أكثر من أن مصالحة لن تتأثر بالوقف، ولذلك لا محل لإعمال الجزاء المقرر لحالة وقف الخصومة الاتفاقي، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم لها. انظر: مؤلفه: أصول المرافعات...، المرجع السابق، ص531، هامش (1)، وانظر كذلك الطعن رقم 46 سنة 22 ق جلسة 1956/2/16م، س7، ص218. أورده سعيد أحمد شعله: قضاء النقض المدني في إجراءات الدعوى، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، 1999م، ص324.

الحكم به[1]، وإلَّا أصبح الحكم به عقوبة على المدعى عليه، وجزاء بغير حجة، خاصة وأن الدعوى ليست ملكًا للمدعي وحده، وإنما هي ملك له وللمدعى عليه معًا[2].

وعلى هذا الأساس، ومن عرض آراء الاتجاه الأول والثاني، يتضح مدى قوة حجج الاتجاه الأول، أما فيما يتعلق بالحجة التي ارتكز عليها الرأي الثاني، بضرورة موافقة المدعى عليه على الوقف حتى يحكم به القاضي، الذي يستند إلى أن الدعوى ملك للمدعي والمدعى عليه، فمردود عليه بأن هناك شريكًا ثالثًا لكل من المدعي والمدعى عليه، وهو القاضي الذي ينظر الدعوى، والذي خوله القانون دورًا إيجابيًّا في إدارة الخصومة، فله سلطة تقديرية واسعة، تمكنه من الحكم بالوقف على الرغم من اعتراض المدعى عليه، إذا لم يجد لديه أسبابًا وجيهة لهذا الاعتراض، كما أن له ألَّا يوقع هذا الجزاء إذا اتضح له جدية الأسباب التي أبداها المدعى عليه في الاعتراض على الوقف[3]، فالمحكمة تسمع أقوال المدعى عليه وتقدّرها من دون أن تعير اعتراضه على الوقف أهمية؛ لأن الشارع أوجب عليها مجرد سماع أقواله فقط، ولم يلزمها برأيه بالوقف، فالحكم بالوقف لا يتعلق هنا بمصلحة خاصة بالمدعى عليه فحسب، يكون له أن يتمسك بها أو يتنازل عنها، بل الوقف مقرر لمصلحة حسن سير العدالة التي تتطلب من الخصوم احترام ما تأمرهم المحكمة بالقيام به في سبيل أداء رسالتها ووظيفتها، وإنما إعمالًا للنص التشريعي ينبغي سماع أقوال المدعى عليه؛ حتى لا يضار من إهمال المدعي[4].

(1) محمد نصر الدين كامل: عوارض الخصومة. منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، 1990م، ص154.

(2) د. أحمد أبو الوفا: نظرية الدفوع في قانون المرافعات. الطبعة الخامسة، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، 1977م، ص632.

(3) د. محمد محمود إبراهيم: الوجيز في المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981م، ص791.

(4) د. أحمد مليجي: الموسوعة...، المرجع السابق، ص784.

فالقاضي هنا يوازن بين حسن سير العدالة وعدم إلحاق ضرر بمصلحة المدعى عليه، فإن رجح الأولى حكم بالوقف، وإن قرر أن الثانية أولى بالرعاية حكم بالغرامة، وهو ما قصده المشرع المصري واليمني عندما خول القاضي الخيار بين الجزاءين.

وتأسيسًا على ذلك، فإن الاتجاه الأول جدير بالتأييد؛ لما أبداه من حجج وأسانيد، لا سيما أن من شأن الأخذ به عدم شل سلطة المحكمة في إعمال الجزاء إنفاذًا لأمر أصدرته لمجرد اعتراض المدعى عليه، وهي الغاية التي ابتغاها المشرع (المصري واليمني) من تقريره لنظام الوقف الجزائي.

الفرع الثالث

أن يكون الوقف الجزائي لمدة محددة

قيد المشرع (المصري واليمني) سلطة المحكمة بشأن مدة الوقف الجزائي للخصومة، وإن اختلف المصري عن اليمني في مقدارها، كما سيأتي، فقرر الأول وجوبًا ألَّا تزيد هذه المدة عن شهر؛ وذلك في المادة (2/99) مرافعات، وهذه المدة تعد الحد الأقصى للوقف الذي لا ينبغي للمحكمة أن تتجاوزه [1]، وأدناها يترك تحديده للمحكمة كأسبوع أو أسبوعين أو ثلاثة أسابيع، فإن حكمت بذلك-بمدة أقل-ولم ينفذ المدعي ما كلفته به، فيجوز لها أن تحكم بالوقف لمدة أو لمدد أخرى، على وفق الظروف والملابسات في الوقف، ولها أن تستعمل سلطتها التقديرية، شريطة ألَّا تزيد جملة مدد الوقف عن الحد الأقصى الذي حدَّده الشارع وهو شهر [2].

وبناء على ذلك، فإنه إذا كان الوقف في المرة الأولى شهرًا، فإنه لا يجوز الحكم بالوقف مرة أخرى جزاءً على إهمال المدعي في اتخاذ الإجراء نفسه، على أنه إذا نفذ المدعي ما كلفته به المحكمة بعد الحكم بالوقف، وعادت الخصومة للسير من جديد،

(1) د. أحمد مليجي: ركود الخصومة...، المرجع السابق، ص38.

(2) د. أحمد مليجي: المرجع نفسه، ص38.

فإنه ليس ثمة ما يمنع من أن تعود المحكمة- لإجراء آخر-وتوقف الخصومة مرة أخرى لمدة شهر آخر [1].

على أنه في حالة الوقف لمدة تقل عن شهر، لا ينبغي أن يقال إن الوقف في هذه الحالة يعدُّ بمنزلة تأجيل؛ لأن الوقف جزاء وله بهذه الصفة آثار تترتب عليه تختلف عن آثار التأجيل[2].

وتبدأ مدة الوقف من تاريخ صدور حكم المحكمة بالوقف الجزائي [3]، وليس من تاريخ امتناع المدعي عن القيام بما أمرته به المحكمة، أو من تاريخ فوات الميعاد المحدد لتنفيذ أوامر المحكمة من دون تنفيذها[4].

ولا يؤيد الباحث هذا الرأي بشأن بدء سريان مدة الوقف من تاريخ الحكم به؛ لأن الحكم بالوقف يقبل الطعن المباشر فيه فور صدوره وعلى استقلال كما سيأتي، ومن ثم فهو حكم غير نهائي ولا يقبل التنفيذ فور صدوره، وإنما منذ سقوط حق المحكوم عليه في الطعن فيه بفوات ميعاده، أو منذ صدور حكم من محكمة الاستئناف بتأييده، وإذا أراد المشرع بدء سريان مدة الوقف من تاريخ صدور الحكم به، لنص على ذلك كما فعل في الحكم بالغرامة.

وعلى هذا الأساس، فإن سريان مدة الوقف في رأي الباحث، تبدأ منذ تاريخ فوات ميعاد الطعن في الحكم دون الطعن فيه، أو من تاريخ صدور حكم محكمة الاستئناف بتأييد الحكم بالوقف.

(1) د. فتحي والي: الوسيط...، المرجع السابق، ص515.

(2) د. أحمد مليجي: الموسوعة...، المرجع السابق، ص786، وفي أوجه الفرق بين الحكم بالتأجيل والحكم بالوقف، انظر د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، القاهرة، 1980م، ص499-500.

(3) ويحتسب هذا اليوم ضمن المدة وليس من اليوم التالي للحكم، لأنها ليست من المواعيد الإجرائية. انظر د. أمينة النمر: الدعوى...، المرجع السابق، ص430.

(4) د. أحمد خليل: قانون المرافعات...، المرجع السابق، ص91.

أما فيما يخص مدة الوقف الجزائي للخصومة في القانون اليمني، فقد قرر المشرع في المادة (162) مرافعات، ألَّا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ويؤخذ على موقف المشرع اليمني، أنه أطال من مدة الوقف الجزائي للخصومة، وما يستتبع ذلك من إطالة أمد التقاضي، وهو ما يتعارض مع الحكمة التي من أجلها أقر المشرع نظام الوقف الجزائي، وهي حث المدعي-وهو رافع الدعوى وصاحب المصلحة فيها-على موالاة السير فيها؛ حتى تتمكن المحكمة من سرعة الفصل فيها، وأن هذه الحكمة تتحقق بالحكم بالوقف الجزائي لمدة شهر، وليس بإطالة مدته، لا سيما أن المحكمة قد منحت المدعي قبل ذلك، أجلًا لتنفيذ ما أمرته به ولم يتمثل لأمرها، فضلًا عن ذلك فإن الحكم بالوقف الجزائي فيه تنبيه للمدعي، بما سيتعرض له من جزاءات أخرى أشد نص عليها المشرع، إن لم يمتثل لما أمرت به المحكمة، وهو ما يحقق الغاية من الحكم بالوقف، بقصر مدته وليس بإطالتها.

لذا يوصي الباحث المشرع اليمني تعديل نص المادة (162) مرافعات بحيث تكون مدة الوقف الجزائي للخصومة لا تتجاوز شهر.

الفرع الرابع
أن تحكم المحكمة بالوقف الجزائي

يعدُّ الوقف الجزائي، وقفًا جوازيًا وليس وجوبيًّا، ومن إطلاقات المحكمة [1]؛ لذا فهو لا يترتب، بمجرد توافر شروطه، وإنما ينبغي أن يصدر به حكم من المحكمة التي تنظر الدعوى، بوصفه جزاء توقعه على المدعي؛ لإهماله في تنفيذ ما كلفته به في الميعاد المحدد [2].

وقد خوَّل المشرع (المصري واليمني) المحكمة السلطة التقديرية في الحكم أو عدم الحكم به، ولها أن تحكم به من تلقاء نفسها من دون طلبه من المدعى عليه، لمجرد

(1) د. أحمد هندي: قانون المرافعات...، المرجع السابق، ص411.

(2) د. فتحي والي: الوسيط...، المرجع السابق، ص514.

عدم قيام المدعي بما أمرته به المحكمة في الميعاد الذي حددته[1]، فالحكم بالوقف ليس مقررًا لمصلحة المدعى عليه حتى لا يحكم به إلَّا بناء على طلبه، وإنما مقرر للمصلحة العامة، التي تقتضي ضرورة سير الخصوم في دعواهم وتنفيذ ما تأمر به المحكمة، فلا يتعطل الفصل في الدعوى، وتطول مدة بقائها أمام القضاء، بدون حجة سوى الكيد بالخصم الآخر، ومن ثم تزدحم جداول المحاكم بخصومات كثيرة متراكمة، لا يتم الفصل فيها نتيجة لتقاعس المدعي عن القيام بما تأمر به المحكمة في الميعاد الذي تحدده له، على الرغم من أنه هو المكلّف بالسير في دعواه ومتابعتها حتى نهايتها، ومع ذلك فإن للمحكمة ألَّا تحكم بالوقف على الرغم من توافر شروط الحكم به، إذا وجدت أنه سوف يؤدي إلى الإضرار بالمدعى عليه، ولها بدلًا من ذلك أن تحكم على المدعي بالغرامة [2]، ولا يجوز لها أن تجمع جزاءين على ذات المخالفة[3].

وخلاصة القول في دراسة موضوع هذا المبحث، أن وقف الخصومة جزاءً، إنما هو جزاء تقضي به المحكمة على المدعي دون المدعى عليه؛ لإهماله في تنفيذ ما كلفته به المحكمة، إذ نجد أن لها الحق في الحكم بهذا الجزاء من تلقاء نفسها من دون طلب من المدعى عليه، وإن كانت المحكمة ملزمة بسماع أقواله، لكنها يمكنها أن تقضي بالوقف على الرغم من اعتراضه؛ مما يعني أن سماع الأقوال مجرد طرح من جانبها لموضوع الجزاء للمناقشة حتى تكون قد احترمت حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة، على الرغم من أن المحكمة تقضي بالجزاء من تلقاء نفسها؛ لأنه مقرر لحماية المصلحة العامة؛ لكنَّ أغلب النتائج التي يرتبها النظام العام لا تترتب هنا؛ فالمحكمة ليست ملزمة بالحكم بالجزاء، ولكن لها سلطة تقديرية في الحكم به أو عدم الحكم به على الرغم من توافر شروطه، كما أنه ليس لأي من الخصوم الحق في التمسك بالجزاء؛ فالمدعي لا يستطيع أن يطلب توقيع جزاء وقف الخصومة أو التمسك بآثاره. فمثلًا إذا امتنع المدعي عن

(1) د. أحمد مليجي: ركود الخصومة...، المرجع السابق، ص39.

(2) د. أحمد مليجي: ركود الخصومة...، المرجع السابق، ص39.

(3) د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط...، المرجع السابق، ص604.

تنفيذ أمر المحكمة في القيام بإجراء ما، فلا يمكنه أن يطلب منها وقف الخصومة جزاءً له على امتناعه، ولو كان له مصلحة في ذلك.

ويرى الباحث، أن المشرع منح المحكمة الحق في إعمال الجزاء، على أساس أن هذا الجزاء يعدُّ جزاءً تمهيديًّا ولا خطورة فيه؛ إذ لا يترتب عليه سوى وقف السير في الخصومة لمدة معينة مع بقائها قائمة ومرتبة لآثارها الموضوعية والإجرائية كافة، كما سيأتي في المبحث الثاني، إلَّا إذا تعنت المدعي بإهماله؛ لذا يحق للمحكمة أن تحكم بوصف الدعوى كأن لم تكن، إن تحققت موجبات الحكم به.

المبحث الثاني

آثار الحكم بالوقف الجزائي ومصير الخصومة الموقوفة جزاءً

يترتب على صدور الحكم بالوقف الجزائي آثار عديدة، منها ما يتعلق بولاية المحكمة، وجواز حق الطعن المباشر في الحكم، ومنها: ما يتعلق بسير الخصومة؛ إذ تظل قائمة أمام القضاء على الرغم من وقفها. كما أن الخصومة الموقوفة جزاءً، لا تظل على وقفها إلى ما لا نهاية، وإنما لها مصير معين تلقاه؛ وعليه سنعرض هذه الآثار، ومصير الخصومة الموقوفة في مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: آثار الحكم بالوقف الجزائي.

المطلب الثاني: مصير الخصومة الموقوفة جزاءً.

المطلب الأول

آثار الحكم بالوقف الجزائي

سيقسم هذا المطلب على فرعين، كالآتي:

الفرع الأول: آثار الحكم بالوقف الجزائي على ولاية المحكمة وحق الطعن في الحكم.

الفرع الثاني: آثار الحكم بالوقف الجزائي على سير الخصومة.

الفرع الأول

آثار الحكم بالوقف الجزائي على ولاية المحكمة وحق الطعن في الحكم

يترتب على صدور الحكم بالوقف الجزائي للخصومة آثار عديدة، منها: ما يتعلق بولاية المحكمة، ومنها ما يتعلق بنشوء حق الطعن في الحكم، وعليه سنعرض هذه الآثار، من تقسيم هذا الفرع على غصنين، كالآتي:

الغصن الأول: استنفاد ولاية المحكمة.

الغصن الثاني: نشؤ حق الطعن في الحكم بالوقف الجزائي.

الغصن الأول

استنفاد ولاية المحكمة

يعدّ الحكم الصادر بوقف الخصومة جزاءً على المدعي؛ لعدم تنفيذه ما كلفته به المحكمة، حكم قطعي[1] بتوافر مفترضات الجزاء[2]، وفيما تضمنه من عدم جواز الفصل في موضوع الدعوى قبل أن ينفذ المدعي ما أمرت به المحكمة، بحيث يمتنع عليها العدول عن حكمها ومعاودة نظر الدعوى أيًّا كانت الأسباب، ما لم تنقض مدة الوقف كاملة[3]، وينفذ المدعي ما أمرت به المحكمة.

وتبدو أهمية كون الحكم الصادر بالوقف الجزائي، حكمًا قطعيًّا فرعيًّا صادر قبل الفصل في الموضوع، في أنه يستنفد ولاية المحكمة بشأن المسألة التي فصلت فيها

(1) د. محمود محمد هاشم: اعتبار الخصومة...، المرجع السابق، ص47، د. أحمد هندي: قانون...، المرجع السابق، ص412، د. الأنصاري حسن النيداني: القاضي والجزاء الإجرائي...، المرجع السابق، ص166، د. أحمد خليل: قانون المرافعات...، المرجع السابق، ص92، د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام...، المرجع السابق، ص501.

(2) د. أحمد ماهر زغلول: مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، الطبعة الثانية، دون دار ولا بلد ولا تاريخ نشر، ص122، هامش (3).

(3) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط...، المرجع السابق، ص654، هامش (2).

فور صدوره، بحيث لا تملك الرجوع في الحكم أو تعديله ولو تبيَّن لها أنه باطل [1]، لكنه ليس له حجية الشيء المقضي به؛ لأنه غير فاصل في الموضوع[2].

الغصن الثاني

نشوء حق الطعن في الحكم بالوقف الجزائي

إذا قضت المحكمة بوقف الخصومة جزاءً، فهل يقبل هذا الحكم الطعن فيه؟ لم ينص المشرع (المصري واليمني) على عدم جواز الطعن في الحكم الصادر بالوقف، كما فعل في الحكم الصادر بالغرامة، تاركًا الأمر للقواعد العامة للطعن في الأحكام، ومن ثم يكون قابلًا للطعن فيه أو لا، على وفق هذه القواعد[3].

والأصل عدم جواز الطعن المباشر فيه؛ لأنه حكم يصدر قبل الفصل في الموضوع وغير مُنهٍ للخصومة؛ لكن المشرع استثناه من الخضوع لهذا الأصل، وأجاز الطعن المباشر فيه فور صدوره وعلى استقلال[4]، من دون الانتظار حتى صدور الحكم المنهي للخصومة على وفق المادة (212) مرافعات مصري، والمادة (274/أ) مرافعات يمني. والحكمة من ذلك، أن الطعن فيه من شأنه تعجيل الفصل في الخصومة الموقوفة إذا ما ألغته محكمة الطعن، وهو هدف يسعى المشرع إلى تحقيقه[5]، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية[6].

(1) د. أحمد هندي: قانون...، المرجع السابق، ص543.

(2) د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط...، المرجع السابق، ص605.

(3) د. محمود محمد هاشم: اعتبار الخصومة...، المرجع السابق، ص45.

(4) ويرجع هذا إلى عدم اتصال الوقف بموضوع الدعوى أو بمسألة متفرعة عن موضوع النزاع. انظر د. عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي: بحوث في قواعد المرافعات...، المرجع السابق، ص413، هامش (3).

(5) د. نبيل إسماعيل عمر: النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2015م، ص162.

(6) الطعن رقم 300، سنة 36ق، جلسة 1971/3/9م، س22، ع1، ص262، مشار إليه لدى سعيد أحمد شعلة: قضاء النقض...، المرجع السابق، ص324-325.

أمَّا فيمن له الحق في الطعن في هذا الحكم، فلا شك أن صاحب المصلحة الأول في ذلك هو المدعي، أمّا حق المدعى عليه في الطعن، فقد فرق الفقه[1] بين فرضين، هما:

الأول: إذا استمعت المحكمة إلى أقواله ولم يبدِ اعتراضه:

في هذه الحالة لا يستطيع الطعن في الحكم الصادر بالوقف؛ لأنه يكون قد أسقط حقه في الطعن بقبول الحكم، هذا القبول السابق على صدور الحكم يولد أثرًا مسقطًا للحق في الطعن مع مثل هذا الحكم.

الآخر: إذا استمعت المحكمة إلى أقواله وأبدى اعتراضه:

في هذه الحالة إذا اعترض على الوقف وعلى الرغم من ذلك قضت به المحكمة، فإنه يملك حق الطعن المباشر في الحكم الصادر بالوقف فور صدوره.

وعلى الرغم من أن الوقف جوازي، لكنه يجب على محكمة ثاني درجة أن تمارس سلطتها في مراقبة محكمة أول درجة[2]. وإذا صدر الحكم بالوقف الجزائي من محكمة الاستئناف، فيجوز الطعن فيه مباشرة بالنقض[3]. على أن إجازة الطعن في الحكم الصادر بوقف الخصومة، هو استثناء قاصر عليه، ولا يمتد إلى الحكم الصادر برفض الوقف لانتفاء العلة؛ لأن الخصومة في مثل هذه الحالة تكون متحركة، فلا يوجد موجب لاستثناء حكم رفض الوقف من القاعدة العامة التي تخضع لها الأحكام غير المنهية للخصومة[4].

(1) د. أحمد خليل: قانون المرافعات...، المرجع السابق، ص92، د. محمود محمد هاشم: اعتبار الخصومة...، المرجع السابق، ص46، د. أحمد هندي: المرجع السابق، ص413.

(2) د. أحمد مليجي: الموسوعة...، المرجع السابق، ص787.

(3) د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالاستئناف...، المرجع السابق، ص504.

(4) د. نبيل إسماعيل عمر: النظام القانوني للحكم...، المرجع السابق، ص162.

ويلاحظ أنه إذا انقض ميعاد الطعن في الحكم الصادر بالوقف الجزائي، من دون الطعن فيه، فإنه يحوز قوة الأمر المقضي ويمتنع إثارة الجدل بشأنه[1].

الفرع الثاني

آثار الحكم بالوقف الجزائي في سير الخصومة

يؤثر الحكم بالوقف في سير الخصومة، إذ يترتب عليه أثران، هما: بقاء الخصومة قائمة على الرغم من وقفها، وركود الخصومة على الرغم من قيامها. وسنعرض هذين الأثرين بتقسيم هذا الفرع على غصنين، على النحو الآتي:

الغصن الأول: بقاء الخصومة قائمة على الرغم من وقفها.

الغصن الثاني: ركود الخصومة على الرغم من قيامها.

الغصن الأول

بقاء الخصومة قائمة على الرغم من وقفها

يؤدي وقف الخصومة إلى ركودها وليس إلى انقضائها؛ فتظل قائمة منتجة لآثارها القانونية المترتبة على إيداع صحيفتها كافة، سواء أكانت هذه الآثار إجرائية أم موضوعية [2]، وبصفة خاصة الآثار الإجرائية، فيظل التقادم منقطعًا والفوائد سارية [3]، كما وتبقى جميع الأعمال الإجرائية اللاحقة على إيداع الصحيفة قائمة منتجة لآثارها، فالإجراءات اللاحقة للمطالبة القضائية كافة، والتي اتخذت في الخصومة قبل أن تتحقق حالة الوقف تعدُّ صحيحة، وإذا انتهت حالة الوقف بسير الخصومة، فإنها

(1) د. فتحي والي: الوسيط...، المرجع السابق، ص515، هامش (1).

(2) د. وجدي راغب: مبادئ القضاء...، المرجع السابق، ص650، د. أحمد مليجي: ركود الخصومة...، المرجع السابق، ص71، د. محمد مقبل سيف: شرح قانون...، المرجع السابق، ص284.

(3) د. أحمد هندي: قانون...، المرجع السابق، ص419.

تعود للسير من النقطة التي وقفت عندها، مع الاعتداد بجميع الإجراءات السابقة [1]، وإذا رفعت الدعوى نفسها مرة أخرى، فإنه يمكن التمسك في الخصومة الجديدة بالدفع بالإحالة إلى المحكمة الأولى، ويجوز طلب ضم دعوى إلى الدعوى الموقوفة لوجود ارتبط وثيق بينهما [2].

الغصن الثاني

ركود الخصومة على الرغم من قيامها

ركود الخصومة يعني منع أي نشاط فيها؛ فلا يجوز القيام بأي عمل من أي شخص[3]، وأي إجراء يتخذ في الخصومة قبل انقضاء مدة الوقف وزوال سببه يكون باطلًا، ولو كان مقصودًا به تعجيل الخصومة[4]، فطالما أن الخصومة قد توقفت، فإن الحكم الصادر بالوقف يمنع اتخاذ أي إجراء من الإجراءات[5] ، وأي إجراء يتخذ في مدة الركود هذه يعدُّ باطلًا، سواء تمثل في طلب قدم إلى المحكمة، أو أي شخص سمعت شهادته، أو تحقيق أجري في هذه المدة. على أن الوقف لا يحول دون اتخاذ إجراءات وقتية مستعجلة في الخصومة طالما كان وقفًا اتفاقيًا أو قضائيًا[6].

(1) د. وجدي راغب: المرجع السابق، ص650، د. سعيد خالد علي الشرعبي: الموجز...، المرجع السابق، ص487.

(2) د. أحمد مليجي: المرجع ذاته، ص72، د. إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، منشأ المعارف، بالإسكندرية، القاهرة، د.ت، ص120.

(3) د. فتحي والي: الوسيط...، المرجع السابق، ص520.

(4) د. إبراهيم نجيب سعد: المرجع السابق، ص120.

(5) د. إبراهيم محمد الشرفي: المختصر المفيد في شرح قانون المرافعات الجديد. دراسة تأصيلية لقانون المرافعات اليمني رقم (40)، لسنة 2002م، مكتبة مركز الصادق، صنعاء، الجمهورية اليمنية، الطبعة الأولى، 2006م، ص258، د. محمد مقبل سيف: المرجع السابق، ص284. ويرى د. وجدي راغب: أن البطلان في هذه الحالة يخضع لمعيار الغاية، فلا يقض به إذا لم تؤدي المخالفة إلى فوات الغاية من الوقف. انظر: مؤلفه: مبادئ القضاء...، المرجع السابق، ص650، هامش (1).

(6) د. أحمد هندي: قانون المرافعات...، المرجع ذاته، ص420.

ومن مظاهر ركود الخصومة الموقوفة كذلك وقف المواعيد الإجرائية، فلا تسري في أثناء مدة الوقف؛ إذ من المنطقي أنه طالما كان الخصم ممنوعًا من اتخاذ الإجراءات، فلا يمكن لومه لعدم اتخاذها في مواعيدها[1][2]، فإن كان الميعاد لم يبدأ فإنه لا يبدأ في أثناء مدة الوقف، ويبدأ مع انتهاء تلك المدة، أمَّا إذا كان الميعاد قد بدأ قبل الوقف ولم ينتهِ، فإنه يقف ويُستأنف سيره بعد انتهاء الوقف[3] ، ويستوي أن يكون الميعاد حتميًّا أو تنظيميًّا، كاملًا أو ناقصًا[4].

المطلب الثاني

مصير الخصومة الموقوفة

لا تظل الخصومة الموقوفة جزاءً على وقفها إلى مالا نهاية، وإنما لها مصير معين تلقاه لا يخرج عن أمرين، الأول استئناف السير في إجراءاتها تعجيلها، والآخر: اعتبار

(1) د. وجدي راغب: مبادئ القضاء...، المرجع السابق، ص651. ويجوز تقديم الطلب المستعجل بصفة أصلية إلى قاضي الأمور المستعجلة في أثناء وقف الخصومة الأصلية في الموضوع، ويجوز أيضًا تقديمه لمحكمة الموضوع نفسها في أثناء وقف الخصومة؛ لأن الوقف لا ينفي قيام الدعوى أمامها. انظر د. أحمد مليجي: ركود...، المرجع السابق، ص72.

(2) د. وجدي راغب: المرجع نفسه، ص651.

(3) د. فتحي والي: الوسيط...، المرجع السابق، ص520. ويستثنى من ذلك الوقف الاتفاقي، حيث نصت المادة (128) مرافعات مصري والمادة (204) مرافعات يمني، على أنه: "... ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدَّده لإجراء ما..."؛ أي: إنه يتعين اتخاذ الإجراء في الميعاد الذي حدده القانون. ويقصد بالميعاد الحتمي، الميعاد الذي يترتب على مخالفته سقوط الحق في اتخاذ الإجراء ويكون متعلقًا بالنظام العام، وهذا يعني أن القانون يقصر أثر الوقف الإتفاقي فقط على الإجراءات التي لم يحدد لها القانون ميعادًا حتميًّا، أما الإجراءات التي يحدد لها القانون ميعادًا حتميًّا، مثل إعلان صحيفة الدعوى (ميعاد التكليف) فإنه يجب القيام به رغم الوقف الاتفاقي. انظر د. إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي...، المرجع السابق، ص121، د. أحمد مليجي: المرجع نفسه، ص73، د. محمد مقبل سيف: شرح قانون المرافعات...، المرجع السابق، ص284، د. إبراهيم محمد الشرفي: المختصر...، المرجع السابق، ص258.

(4) د. أحمد هندي: قانون المرافعات...، المرجع السابق، ص420.

الخصومة كأن لم تكن. وعليه سنعرض مصير الخصومة الموقوفة جزاءً، بتقسيم هذا المطلب على فرعين، كالآتي:

الفرع الأول: تعجيل سير الخصومة الموقوفة جزاءً.

الفرع الثاني: اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الفرع الأول

تعجيل سير الخصومة الموقوفة جزاءً

نصت المادة (3/99) مرافعات مصري على أنه: "... إذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في الدعوى خلال الخمسة عشر يومًا التالية لانتهاء مدة الوقف... حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن". ويتبين من هذا النص أن المشرع المصري ألقى على عاتق المدعي واجب تعجيل الخصومة بعد انتهاء مدة الوقف؛ لأنه هو المكلف بالسير فيها، ويقع على عاتقه تعجيلها من الوقف.

وطبقًا للتفسير السليم لنص المادة (3/99) مرافعات مصري، يجوز للمدعي تعجيل دعواه إذا نفذ ما أمرت به المحكمة في أي وقت في أثناء مدة الوقف، دون حاجة لانتظار مضي المدة كاملة، إذ له في ذلك مصلحة قانونية وهي تعجيل الفصل في دعواه إنهاء للنزاع، وإعطاء كل ذي حق حقه في أقصر وقت ممكن، وهي الفكرة نفسها التي أملت على المشرع النص على جواز وقف الخصومة جزاءً. على أن تنفيذ ما أمرت به المحكمة قد يتطلب أن تكون الخصومة منظورة؛ أي: محدد لها جلسة لنظرها، وهذا لا يتحقق في حالة الوقف؛ إذ تكون الخصومة في حالة ركود-غير محدد لها جلسة معينة؛ مما يعني أنه يجب الانتظار لحين انتهاء مدة الوقف لتنفيذ ما أمرت به المحكمة، كإدخال شخص من الغير مثلًا [1] وطلب السير في الخصومة في خمسة عشر يومًا من انتهاء مدة الوقف؛ وذلك بأن يتقدم بعريضة إلى قلم الكتاب، لتحديد جلسة يتم إعلان الخصم الآخر بها خلال مدة الخمسة عشر يومًا. فإذا لم يطلب المدعي التعجيل في

(1) د. أحمد هندي: قانون...، المرجع السابق، ص412.

الميعاد، أو حصل التعجيل ولكن تبين للمحكمة أنه لم ينفذ ما أمرت به، فإن الجزاء في هذه الحالة هو الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن[1] إذا تمسك بذلك المدعى عليه، وكذلك يطبق هذا الجزاء في حالة تعجيل الخصومة بعد انقضاء هذه المدة[2].

على أنه إذا لم يتمسك المدعى عليه بهذا الجزاء، فليس للمحكمة أن تقضي به، فتظل الخصومة في حالة ركود، فإن مضت مدة ستة أشهر سقطت الخصومة بقوة القانون، بحيث يمكن للمدعى عليه أن يتمسك بالسقوط، بجانب إمكانية الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وإن كان الركون لهذا الدفع الأخير أجدى له؛ لأن القضاء بهذا الجزاء وجوبي على المحكمة[3].

أما المشرع اليمني فلم يحدد ميعادًا معينًا يجب تعجيل الخصومة فيه، وإلاَّ جاز الحكم باعتبارها كأن لم تكن، وإنما اكتفى بالنص في المادة (162) مرافعات، على أنه: "... وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعي ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن".

ونتيجة لذلك-عدم تحديد المشرع لميعاد يجب التعجيل فيه- فإن الخصومة تظل راكدة إلى أن تنتهي بالسقوط، إذا لم تعجل في سنة من المدعي، أو تنقضي بمضي المدة إذا استمرت ثلاث سنوات في حالة ركود[4].

ويؤخذ على موقف المشرع اليمني بعدم نصه على ميعاد لتعجيل الخصومة الموقوفة، إنه يؤدي إلى تراخي المدعي وإهماله في تنفيذ ما أمرت به المحكمة، كما أنه ساوى بين جزاء الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن وجزاء سقوطها؛ إذ إنه وإن أعطى المدعى عليه حق التمسك باعتبار الخصومة كأن لم تكن، إذا مضت مدة الوقف من دون تنفيذ المدعي ما أمرت به المحكمة؛ لكنه أفرغ هذا الحق من مضمونه؛ لأن المدعي يستطيع تعجيل الخصومة في أي وقت بعد انقضاء مدة الوقف، إلى حين ميعاد سقوط

(1) د. أحمد خليل: قانون المرافعات...، المرجع السابق، ص92.

(2) د. أحمد محمد أحمد حشيش: دروس...، المرجع السابق، ص175.

(3) د. أحمد هندي: قانون...، المرجع نفسه، ص449-450.

(4) د. سعيد خالد علي جباري: الموجز...، المرجع السابق، ص487.

الخصومة. وهو ما جعل الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن عديم الجدوى، وأنه يؤدي إلى إطالة أمد النزاع، وجعل المدعى عليه مهددًا بدعوى خصمه مدة طويلة بعد انتهاء مدة الوقف. بخلاف المشرع المصري الذي نص على ميعاد لتعجيل الخصومة من الوقف وهو خمسة عشر يومًا التالية لانتهاء مدة الوقف، بحيث يمكن للمدعى عليه أن يتمسك باعتبار الخصومة كأن لم تكن، أو أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوع الدعوى إن كان له مصلحة في ذلك، إذا لم يطب المدعي تعجيل سير الخصومة خلال هذا الميعاد، أو طلب تعجيل سير الخصومة في الميعاد؛ ولكنه لم ينفذ ما أمرت به المحكمة، من دون الانتظار لميعاد سقوط الخصومة؛ الأمر الذي أغفله المشرع اليمني؛ لذا يوصي الباحث المشرع اليمني تعديل نص المادة (162) مرافعات، بحيث تكون كالآتي: "... وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يومًا التالية لانتهاء مدة الوقف، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن".

الفرع الثاني
اعتبار الدعوى كأن لم تكن

سبق أن تطرق الباحث في هذا البحث، إلى أن المشرع منح المحكمة الحق في الحكم بوقف الخصومة، جزاء للمدعي الذي امتنع عن تنفيذ أمرها؛ تمكينًا لها من القيام بوظيفتها، وحتى يذعن المدعي لأمرها. أما إذا استمر عناده وإصراره على عدم تنفيذ أمرها، فلم يرَ المشرع غير فرض جزاء آخر، يتمثل بالقضاء نهائيًّا على الخصومة، وهو اعتبارها كأن لم تكن. وعليه سيتم في هذا الفرع عرض شروط هذا الجزاء، وطبيعة الحكم به، من تقسيمه على غصنين، كالآتي:

الغصن الأول: شروط اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الغصن الثاني: طبيعة الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الغصن الأول

شروط اعتبار الدعوى كأن لم تكن

أولًا: أن يكون قد سبق للمحكمة الحكم بوقف الخصومة جزاءً:

يعني ذلك أنه إذا كانت قد حكمت بالغرامة جزاءً على المدعي، فلا يجوز لها إذا أصر على عدم تنفيذ أمرها، أن تحكم باعتبار دعواه كأن لم تكن؛ لأن الحكم بالوقف يعدُّ مقدمة ضرورية للحكم باعتبارها كأن لم تكن[1].

ثانيًا: أن يصر المدعي على الامتناع عن تنفيذ أمر المحكمة:

فإذا امتنع المدعي عن تنفيذ أمر المحكمة على الرغم من الحكم عليه بالوقف، فإن ذلك يؤكد أن المدعي سيء النية، وأنه يريد إطالة أمد القضية وتضييع وقت المحكمة وجهدها، فيكون خير جزاء له هو القضاء على الدعوى باعتبارها كأن لم تكن[2].

ثالثاً: عدم تعجيل الخصومة خلال خمسة عشر يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف:

لقد أضافت الفقرة الثالثة من المادة (99) مرافعات مصري، فرض آخر تحكم فيه المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن؛ إذ أوجبت على المدعي تعجيل الخصومة من الوقف الجزائي خلال خمسة عشر يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف، وإلاَّ تحقق أيضًا موجب اعتبار الدعوى كأن لم تكن. فالمدعي ملزم باحترام هذا الميعاد وتعجيل الخصومة فيه، وإلَّا تعرضت دعواه لهذا الجزاء، ولو كان قد نفذ بالفعل أمر المحكمة، فالجزاء في هذا الغرض هو نتيجة لعدم احترام المدعي لميعاد التعجيل، وليس نتيجة لعدم تنفيذه لأمر المحكمة[3].

(1) د. الانصاري حسن النيداني: القاضي والجزاء...، المرجع السابق، ص197.

(2) د. الأنصاري حسن النيداني: المرجع نفسه، ص197.

(3) د. أحمد محمد أحمد حشيش: دروس...، المرجع السابق، ص178، د. نبيل إسماعيل عمر: سقول وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الإجرائية في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديد، القاهرة، 2008م، ص61.

أما المشرع اليمني فلم ينص على ميعاد يلزم المدعي تعجيل دعواه خلاله، وقد سبق أن أوصى الباحث المشرع اليمني بأن ينص على ميعاد يجب على المدعي أن يعجل الخصومة فيه.

الغصن الثاني
طبيعة الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن

كان الأمر في قانون المرافعات المصري قبل تعديل المادة (99)، متروك للسلطة التقديرية للمحكمة بالحكم بهذا الجزاء أو عدم الحكم به، بحسب ما ترى من ظروف كل دعوى، ومن طبيعة الأمر الذي أوجبته على المدعي للقيام به، ومدى تأثيره في سير الخصومة والفصل فيها، بحيث إذا رأت أنه لا يمكن السير في الخصومة من دون تنفيذ أمر المحكمة؛ ففي هذه الحالة قد ترى المحكمة أنه ليس أمامها سوى الحكم باعتبارها كأن لم تكن. وقد ترى أن الأمر على الرغم من عدم تنفيذه لن يعوق سير الخصومة، وهنا يمكنها الاستمرار فيها والفصل في الموضوع؛ لكنه بموجب تعديل القانون رقم (23) لسنة 1992م، فقد جعل المشرع الحكم بهذا الجزاء وجوبًا على المحكمة؛ بحيث يتحتم عليها الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن[1].

وإزاء هذا يثار التساؤل عما إذا كانت المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها ومن دون طلب من المدعى عليه؟ وللإجابة عن هذا التساؤل يرى الفقه أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بهذا الجزاء من تلقاء نفسها؛ لأنه لا يتعلق بالنظام العام؛ لذا لا يتم الحكم به إلَّا بناء على طلب المدعى عليه أو دفع من جانبه[2]، ومن ناحية ثانية؛ لأن للمدعى

(1) د. الانصاري حسن النيداني: القاضي...، المرجع السابق، ص199.

(2) د. أحمد هندي: شطب الدعوى، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص106، وكذا مؤلفه: قانون المرافعات...، المرجع السابق، ص413، د. نبيل إسماعيل عمر: دراسة في السياسة التشريعية والقضائية لأعمال الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م، ص160، د. مصطفى المتولي قنديل: الشروط الإرادية المنظمة للتقاضي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2005م، ص141، هامش (3).

عليه الحق في بقاء الخصومة وصدور حكم فيها برفض الدعوى، وليس للمحكمة بسبب خطأ صدر من المدعي، أن تحرم المدعى عليه من هذا الحق[1].

وبناء عليه، فهذا الجزاء مقرر للمصلحة الخاصة للمدعى عليه، ويجوز له التنازل عنه صراحة أو ضمنًا، صراحة بتعجيله للخصومة وطلبه الحكم في موضوعها، ففي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة أن تحكم بهذا الجزاء، والأمر نفسه إذا عجل المدعي الخصومة بعد فوات ميعاد الخمسة عشر يومًا من دون أن ينفذ أمر المحكمة، وتكلم المدعى عليه في الموضوع من دون أن يتمسك بالجزاء. وهكذا أصبح أمر توقيع الجزاء بيد المدعى عليه وحدده من دون أي سلطة تقديرية للمحكمة سواء في توقيعه أو عدم توقيعه، فإذا شاء المدعى عليه أن توقع المحكمة هذا الجزاء، فما عليه إلا أن يتمسك به في الميعاد المناسب، ويجب على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه وتحكم بالجزاء، من دون أن يكون لها سلطة تقديرية في رفضه، طالما توافرت شروط توقيعه، وإذا أراد المدعى عليه عدم توقيع الجزاء، فما عليه إلاَّ التنازل عن التمسك به صراحة أو ضمنًا، وهنا لا يجوز للمحكمة أن تقضي به، فإن فعلت تكون قد أخطأت في تطبيق القانون[2].

أما المشرع اليمني فقد جعل الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن جوازيًّا للمحكمة، وبذلك لم يغل المشرع سلطة المحكمة في تقدير ملاءمة الجزاء في الحالة المعروضة ومنحها السلطة التقديرية في الحكم بالجزاء أو عدم الحكم به، ومن ثم الحكم في موضوع الدعوى إن رأت موجبًا لذلك، من دون أن يكون الأمر في يد المدعى عليه وحده، وحسنًا فعل.

(1) د. فتحي والي: الوسيط...، المرجع السابق، ص515.

(2) د. الأنصاري حسن النيداني: القاضي...، المرجع السابق، ص200، د. نبيل إسماعيل عمر: المرجع نفسه، ص160.

الخاتمة

من هذه الدراسة، توصلنا إلى عديد من النتائج والتوصيات، نورد أهمها، على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1. تبيَّن لنا من هذه الدراسة، أن وقف الخصومة جزاءً سمي كذلك؛ لأن المحكمة تأمر به جزاءً يوقع على المدعي الذي لم يمتثل لأمرها؛ إذا لم ينفذ إجراء من إجراءات المرافعات كلفته به، أو لم يقم بتقديم مستند في الميعاد الذي حددته؛ وهو نظام أقرَّه المشرع المصري واليمني؛ لتدعيم الدور الإيجابي للمحكمة وتجسيده في توجيه سير الخصومة نحو سرعة الفصل فيها، بما يحقق العدالة وحسن سيرها. وبذلك يحاول المشرع تأكيد سلطة المحكمة في السيطرة على الإجراءات ومراقبة حسن سير الخصومة، وحث الخصوم-وخاصة المدعي-على تنفيذ أمر المحكمة، فيخول لها وقف نظر الخصومة، لإهمال المدعي تنفيذ أمرها. فلا تنظر المحكمة الخصومة، ولا تدرج بجدول القضايا. وبعد مضي المدة المحددة للوقف من دون تنفيذ المدعي أمر المحكمة، أو نفذ ولكن لم يعجل الخصومة في الميعاد، فإن الخصومة تزول تمامًا ولا تنشغل بها المحاكم، فيتحول الأمر من وقف نظر الخصومة مع بقائها قائمة إلى زوال تام لها أمام المحاكم واعتبارها كأن لم تكن.
2. تبيَّن لنا من هذه الدراسة، أن الوقف الجزائي للخصومة، يعدُّ مظهرًا من مظاهر الدور الإيجابي للمحكمة في توجيه سير الخصومة نحو سرعة الفصل فيها، وتأكيدًا لسلطتها في سبيل حمل الخصوم وخاصة المدعي على تنفيذ أوامرها.

3. أن الوقف الجزائي للخصومة المدنية، يجوز لجميع المنازعات وأمام جميع المحاكم، سواء أكانت محكمة الدرجة الأولى أم الثانية، وكذلك في الدعاوى المستعجلة، باستثناء الخصومة أمام محكمة النقض؛ وذلك نظرًا لطبيعة الإجراءات أمامها ونظر المحكمة للطعن من الأورق المقدمة، من دون أن تكلف الخصوم باتخاذ إجراءً معين
4. تبيَّن لنا من هذه الدراسة، أن القاضي لا يستطيع الحكم بوقف الخصومة جزاءً، إلاَّ بتحقق شروط عديدة، هي:

أ. أن همة المدعي ونشاطه هي التي تقف وراء وقف الخصومة جزاءً، فهي-في وجهها السلبي-تمثل أساسه، وهي-في وجهها الإيجابي-التي تمنع وقف الخصومة بتنفيذ أمر المحكمة وتعجيل الخصومة.

فمن ناحية أساس الوقف، تبيَّن لنا أن المشرع المصري واليمني، إنما قنَّن نظام الوقف الجزائي، لحثِّ المدعي على تنفيذ أمر المحكمة، ببذل النشاط في تسيير خصومته، حتى تصل إلى نهايتها الطبيعية (الحكم) ولتجنب تأبد القضايا أمام المحاكم. فتقاعس المدعي يعرض خصومته للوقف جزاءً على إهماله.

ب. ضرورة سماع أقوال المدعى عليه قبل الحكم بالوقف، من دون اشتراط موافقته، بحيث يكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالوقف من عدمه، سواء أوافق المدعى عليه أم أعترض، فالمشرع أوجب-فقط-سماع أقواله. ويؤخذ على موقف المشرع اليمني، خلافًا لنظيره المصري، أنه أفرغ هذا الوجوب من مضمونه، عندما أجاز-ضمنيًّا-للمحكمة أن تحكم بالوقف الجزائي من دون سماع أقوال المدعى عليه في حالة غيابه، دون أن يمنح

المحكمة سلطة تأجيل الأمر بالوقف إلى جلسة أخرى يعلن بها المدعى عليه لسماع أقواله.

وهذا الأمر فيه إخلال بمبدأ المواجهة وحق الدفاع-بل وفيه-ناقض المشرع إرادته في تجسيد الدور الإيجابي للمحكمة في توجيه الخصومة نحو سرعة الفصل فيها.

وأساس ذلك، أن الحكم بالوقف الجزائي للخصومة، بوصفه جزاءً على إهمال المدعي؛ بغرض حثه على تنفيذ أمر المحكمة، ينبغي-بل يجب- أن يكون متوافقًا وعدم إضراره بمصلحة الخصم الآخر، وأن يكون مراعيًا لها، فضلًا عن مصلحة العدالة في حسن سيرها. وهو ما أغفله المشرع اليمني.

ج. أن يكون الوقف الجزائي لمدَّة محددة؛ إذ قررها المشرع اليمني على ألَّا تتجاوز ثلاثة أشهر؛ خلافًا لنظيره المصري. ويؤخذ عليه، أنه أطال من مدَّة الوقف، وما يستتبع ذلك من إطالة أمد التقاضي، وهو ما يتعارض مع الحكمة التي من أجلها أقرَّ المشرع نظام الوقف الجزائي، وهي حثُّ المدعي-وهو رافع الدعوى وصاحب المصلحة فيها-على موالاة السير فيها نحو سرعة الفصل فيها، وأن هذه الحكمة تتحقق بقصر مدَّة الوقف لا بإطالتها، لا سيما أن المحكمة قد منحت المدعي قبل ذلك أجلًا لتنفيذ ما أمرت به ولم يمتثل لأمرها، فضلًا عن ذلك فإن الحكم بالوقف، فيه تنبيه للمدعي بما سيتعرض له من جزاءات أخرى أشد نص عليها المشرع، إن لم يمتثل لأمرها.

5. تبيَّن لنا من هذه الدراسة، أن وقف الخصومة يتحقق بقوة القانون؛ لكن يجب أن تحكم به المحكمة، متى تحققت شروطه؛ لكنها يمكن ألاَّ تحكم بالوقف على الرغم

من ذلك، فلها سلطة تقديرية في الحكم بالوقف من عدمه، على وفق ما تقتضيه مصلحة العدالة.

6. تبيَّن لنا من هذه الدراسة، أن القرار الصادر بوقف الخصومة جزاءً، يعدُّ حكمًا قطعيًّا يستنفد ولاية المحكمة؛ لكنه لا يحوز حجية الأمر المقضي؛ كونه لا يفصل في موضوع النزاع أو جزء منه، ويقبل الطعن المباشر فيه.

ويلاحظ أن أغلب هذه المسائل، التي تتصل بطبيعة حكم الوقف، لم ينظمها أو يتعرض لها المشرع اليمني-مع ما لذلك من أهمية-تاركًا إياها للقواعد العامة.

7. تبين لنا من هذه الدراسة، أنه إذا كان الوقف مجرد مقدمة لجزاء آخر، أو هو جزاء ابتدائي-ليست له آثار خطيرة-يتبعه جزاء نهائي، اعتبار الخصومة كأن لم تكن أو سقوطها في القانون المصري واليمني، فإن عدم الأثر جزاء نهائي؛ إذ يترتب عليه زوال صحيفة الدعوى وجميع الأعمال التي تمت بناء عليها.

8. تبيَّن لنا من هذه الدراسة، أن المشرع اليمني خلافًا لنظيره المصري، لم يحدِّد ميعادًا يجب تعجيل الخصومة فيه. ويؤخذ على موقف المشرع نتيجة عدم تحديده لميعاد التعجيل، أن الخصومة تظل راكدة إلى أن تنتهي بالسقوط، إذا لم تعجل في سنة من المدعي، ومن ثم يؤدي إلى تراخيه وإهماله في تنفيذ أمر المحكمة. وقد ساوى بين جزاء الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن وجزاء سقوطها، إذ إنه وإن أعطى المدعى عليه حق التمسك باعتبار الخصومة كأن لم تكن، إذا مضت مدة الوقف من دون تنفيذ المدعي أمر المحكمة، لكنه أفرغ هذا الحق من مضمونه؛ لأن المدعي يستطيع تعجيل الخصومة في أي وقت بعد انقضاء مدة الوقف، إلى حين ميعاد السقوط. وهو ما جعل التمسك باعتبار الخصومة كأن لم تكن عديم الجدوى، كما أنه يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي بدون مقتضى، بما يترتب عليه من

إضاعة وقت وجهد المدعى عليه، وجعله مهددًا بدعوى خصمه مدة طويله بعد انتهاء مدة الوقف بدون حجة تقتضيه.

9. تبيَّن لنا من هذه الدراسة، أن استئناف سير الخصومة الموقوفة، يحصل من تعجيلها الذي يتطلب التقدم بطلب تحديد جلسة وإعلان تاريخها للخصم الآخر، على أن يتم الميعاد المحدد. ويؤخذ على المشرع اليمني أنه لم يحدد ميعادًا للتعجيل، وهو ما جعل الغرض من التعجيل عديم الجدوى؛ لأن المدعي يستطيع تعجيل الخصومة في المدّة نفسها المقررَّة للسقوط. على أن الباحث يرى أن حضور المعني بالإجراء، الجلسة المحددة لنظر الخصومة-سواء أكان المدعى عليه أم الغير- يكفي لحدوث التعجيل وإنتاجه لأثره، حتى لو لم يكن قد أعلن بتاريخ الجلسة؛ إعمالاً للقواعد العامة.

10. تبيَّن لنا من هذه الدراسة، أن اعتبار الخصومة كأن لم تكن؛ نتيجة عدم تعجيلها أو تعجيلها بعد الميعاد، أو دون تنفيذ أمر المحكمة، لا يتعلق بالنظام العام؛ فالدفع به هو دفع شكلي، ولم يأتِ المشرع المصري واليمني، بما يفيد بأن المحكمة يمكن أن تثيره من تلقاء نفسها. وعبارة "اعتبرت الدعوى كأن لم تكن" تدل على وجوب أو جواز الحكم بهذا الجزاء إذا تمسك به المدعى عليه، وذلك سواء لم يحدث تعجيل أصلًا، أو تم التعجيل ولكن من دون تنفيذ المدعي لأمر المحكمة أو تم التعجيل بعد الميعاد. ففي هذه الثلاثة فروض، ليس للمحكمة أن تحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن، إلاَّ بناء على طلب من المدعى عليه صاحب المصلحة في هذا الجزاء.

11. تبين لنا من هذه الدراسة، أن المشرع المصري واليمني، قد عبَّر في نصوصه عن جزاء اعتبار الخصومة كأن لم تكن باصطلاح "اعتبار الدعوى كأن لم تكن"، وهذا

الاصطلاح من جانب المشرع، لا يشير إلى حقيقة المقصود؛ وذلك لأنه لا يمس الحق الموضوعي المطالب به، كما أنه لا يمس الدعوى، بوصفها حقًّا مستقلًّا قائمًا بذاته في الحصول على حكم في الموضوع، وإنما المقصود بهذا الجزاء هو اعتبار الخصومة كأن لم تكن، فهو يؤثر في الخصومة ولكنه لا يؤثر في حق الدعوى، الذي يكون قائمًا وموجودًا حتى بعد انقضاء الخصومة بغير حكم في موضوعها، ويمكن استعماله من جديد، ما لم يكن الحق في الدعوى قد انقضى لأي سبب من الأسباب الأخرى.

ثانيًا: التوصيات:

بعد بيان أهم استنتاجات هذه الدراسة، فإني أقرنها بأهم التوصيات المرتبطة بها، والمتعلقة بنص المادة (162) مرافعات يمني، وذلك على النحو الآتي:

1. أوصي المشرع بحذف كلمة في الجلسة، بحيث يكون النص عام، كالآتي: "...للمحكمة بدلًا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى مدة . . . بعد سماع أقوال المدعى عليه...".
2. أوصي المشرع بأن تكون مدة الوقف الجزائي للخصومة لا تتجاوز شهر.
3. أوصي المشرع بالنص على مدة لتعجيل الخصومة وهي خمسة عشر يومًا التالية لانتهاء مدة الوقف.
4. أوصي المشرع بزيادة قيمة الغرامة، ليكون حدُّها الأدنى عشرة آلاف ريال، ولا تتجاوز عشرين ألف ريال.

وبهذا يكون نص المادة (162) مرافعات يمني، على نحو ما اقترحناه، كالآتي: "تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا

تتجاوز عشرين ألف ريال ويكون ذلك بقرار من المحكمة يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق وللمحكمة أن تتجاوز عن المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرًا مقبولًا ويجوز للمحكمة بدلًا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى مدة لا تتجاوز شهر بعد سماع أقوال المدعى عليه، وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوم التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن".

قائمة المراجع

د. إبراهيم محمد الشرفي : المختصر المفيد في شرح قانون المرافعات الجديد، دراسة تأصيلية لقانون المرافعات اليمني رقم (40) لسنة 2002م وقانون السلطة القضائية مكتبة مركز الصادق، صنعاء، الجمهورية اليمنية، الطبعة الأولى، 2006م.

د. إبراهيم نجيب سعد : القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، د.ت.

د. أحمد أبو الوفا : المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، د.ت.

: نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، 1977م.

: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، 1980م.

د. أحمد السيد صاوي : الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.

د. أحمد حشيش : دروس في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م.

د. أحمد خليل : قانون المرافعات، الخصومة والحكم والطعن، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1996م.

د. أحمد ماهر زغلول : أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، الطبعة الثانية، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 1999م.

: مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، الطبعة الثانية،

دون دار ولا بلد ولا تاريخ نشر.

د. أحمد مسلم : أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م.

د. أحمد مليجي : الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، طبعة نادي القضاة، دار العدالة للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2002م.

: ركود الخصومة المدنية، دون دار ولا بلد نشر، الطبعة الثالثة، 2010-2011م.

. د. أحمد هندي : شطب الدعوى، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.

: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2015م.

. د. الأنصاري حسن النيداني : القاضي والجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، مطبعة حمادة، القاهرة، 1999م.

. د. الأنصاري حسن النيداني،
ود. علي مصطفى الشيخ : قانون المرافعات، مطبعة الحنفي، القاهرة، د.ت.

. د. أمينة النمر : الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، القاهرة، د.ت.

. د. رمزي سيف : الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965م.

. د. سعيد خالد علي جباري : الموجز في أصول قانون القضاء المدني، مكتبة مركز الصادق، الجمهورية اليمنية، الطبعة الثالثة، 2004م-2005م.

. د. طلعت محمد دويدار : الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2016م.

. د. عاشور مبروك : النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني.

مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988م.

. د. عبد الباسط جميعي : شرح قانون الإجراءات المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966م.

. د. عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي : بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978م.

. د. فتحي والي : الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 2002م-2003م.

. د. محمد شتا أبو سعد : الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2000م.

. د. محمد مقبل سيف : شرح قانون المرافعات اليمني رقم (40) لعام 2002م، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، الجمهورية اليمنية، 2019م.

. د. محمود محمد هاشم : اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات، دون دار ولا بلد نشر، 1989م.

: قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، دون دار ولا بلد ولا تاريخ نشر.

. د. محمد محمود إبراهيم : الوجيز في المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981م.

. محمد نصر الدين كامل : عوارض الخصومة، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، 1990م.

. د. مصطفى المتولي : الشروط الإرادية المنظمة للتقاضي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2005م.

. د. نبيل إسماعيل عمر : الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1999م.

: سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2002م.
: عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2002م.
:سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الإجرائية في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008م.
: دراسة في السياسة التشريعية والقضائية لأعمال الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م.
: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2011م.
: النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2015م.
: الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2015م.
: تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2016م.
. د. وجدي راغب : مبادئ الخصومة المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978م.
: مبادئ القضاء المدني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

ثانيًا: الرسائل العلمية:

د. الأنصاري حسن النيداني : مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، القاهرة، 1996م.

ثالثًا: الأحكام:

- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض، لدى سعيد أحمد شعلة: قضاء النقض المدني في إجراءات الدعوى، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، 1999م.

رابعًا: القوانين:

1. قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (40) لسنة 2002م، وتعديله بالقانون رقم (2) لسنة 2010م.
2. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968م وتعديلاته.

ملخص البحث:

إن تنفيذ أفراد المجتمع للقانون تنفيذًا تلقائيًا في نشاطهم اليومي، وسلوكهم المعتاد، بحيث يكون ذلك بقناعتهم في احترام القانون، أو يكون خوفًا من توقيع الجزاء عليهم إذا خالفوا.

والجزاء القانوني بصفة عامة قرين القاعدة القانونية، وهو يمثل أثرًا يرتبه القانون على مخالفة قواعده؛ وذلك بغرض ضمان احترامها. ويتنوع هذا الجزاء بتنوع القواعد القانونية نفسها، فيكون الجزاء جنائيًا فيما يخص القاعدة الجنائية، ومدنيًا فيما يخص القاعدة المدنية وإداريًا أو تأديبيًا فيما يخص القاعدة الإدارية، وإجرائيًا إذا كانت القاعدة القانونية قاعدة إجرائية.

فالجزاء الإجرائي له صور عديدة؛ فقد يتعلق بالخصومة كلها بوصفه وحدة يؤثر فيها ركودًا مثل شطب الخصومة ووقفها، أو زوالًا كسقوطها واعتبارها كأن لم تكن، وقد يتعلق الجزاء الإجرائي بعمل من أعمال الخصومة، مثل سقوط الحق في اتخاذ عمل معين، لتخلُّف مقتضى من مقتضياته بسبب تخلفه، وكذلك إنعدام عمل من الأعمال؛ لانتقاء عنصر جوهري لازم لوجوده، مثل إنعدام الحكم؛ لصدوره عن غير قاضٍ.

وترتكز دراسة الباحث في هذا البحث على ما يسمى بالوقف الجزائي للخصومة المدنية، الذي تنص عليه المادة (162) من قانون المرافعات اليمني؛ لأنه يعد مظهرًا من مظاهر تدعيم الدور الإيجابي للمحكمة وتجسيده في توجيه سير الخصومة نحو سرعة الفصل فيها.

وعليه، وفي سبيل تعزيز تلك السلطة منح المشرع القاضي دورًا ايجابيًا، ومكّنه من إصدار أوامر واجبة التنفيذ، فخوله تكليف الخصوم بإيداع المستندات المتعلقة بالخصومة، أو القيام بإجراء من إجراءات المرافعات في ميعاد معين، كما خوّله سلطة اختصام الغير من تلقاء نفسه، إذا رأى ذلك في ذلك مصلحة العدالة، أو إظهارًا الحقيقة.

وترتيبًا على ذلك فإن الباحث ناقش الوقف الجزائي موضوع البحث من حيث أحكامه ودرسه دراسة تحليلية في ضوء نصوص قانون المرافعات بالمقارنة مع القانون المصري، وآراء الفقه، ومدى سلطة القاضي في الحكم بالوقف، وما هي شروط الحكم به، وهل يمكن للقاضي الحكم به من تلقاء نفسه، وما هي الآثار المترتبة على جزاء وقف الخصومة، وما هو مصير الخصومة بعد الوقف، هل يتم تعجيلها، وما هي المدة المحددة لذلك، ومن له حق طلب التعجيل، وما هي الإجراءات المتبعة في ذلك، وإذا لم يتم طلب تعجيل الخصومة بعد وقفها، ما هو مصير هذه الخصومة؟ وكذلك ناقش الباحث طبيعة هذا الجزاء، وأثره في ولآية المحكمة، وحجيته، وهل يقبل الطعن إذا كان خاطئًا أمام محكمة الاستئناف أم محكمة النقض؟ وهل يتبع طريق الطعن العادي أم الطعن المباشر؟

وعليه، فقد قسم الباحث موضوع البحث على مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الوقف الجزائي للخصومة وشروطه.

المبحث الثاني: آثار الحكم بالوقف الجزائي، ومصير الخصومة الموقوفة.

وقد توصل الباحث إلى نتائج وتوصيات من شأنها أن تثري الموضوع، وتناقش أهم جوانبه.

Research summary

The community members' implementation of the law automatically in their daily activities and their usual behavior, so that they are convinced of respecting the law, or fear of imposing punishment on them if they violate. The legal penalty, in general, is closely related to the legal rule, and it represents an effect that the law arranges for violating its rules; In order to ensure its respect. This penalty varies according to the diversity of the legal rules themselves, so the penalty is criminal with regard to the criminal rule, civil with regard to the civil rule, administratively or disciplinary with regard to the administrative rule, and procedural if the legal rule is a procedural rule. The procedural part has many forms; It may relate to the entire litigation as a unit that affects stagnation, such as writing off the litigation and stopping it, or demise, such as its forfeit and considering it as if it were not. Business; to select an essential element necessary for its existence, such as lack of judgment; For being issued without a judge. The researcher's study in this research is based on the so-called penal endowment for civil litigation, which is stipulated in Article (162) of the Yemeni Code of Procedure; Because it is an aspect of consolidating the positive role of the court and its embodiment in directing the course of the litigation towards the speed of its settlement. Accordingly, in order to strengthen this authority, the legislator granted the judge a positive role, and enabled him to issue enforceable orders. He authorized him to instruct the litigants to deposit documents related to the litigation, or to perform a procedure of pleadings procedures at a certain date, and also authorized him to sue others on his own, if he deems it so This is in the interest of justice, or showing the truth. And in

order to that, the researcher discussed the penal endowment subject of the research in terms of its provisions and studied it an analytical study in the light of the texts of the pleadings law in comparison with the Egyptian law, the opinions of jurisprudence, the extent of the judge's authority to rule the endowment, and what are the conditions for ruling it, and can the judge rule it on his own What are the effects of the penalty for stopping the litigation, and what is the fate of the litigation after the suspension, is it expedited, what is the specified period for that, and who has the right to request expediting, and what are the procedures followed in that, and if the litigation is not requested to expedite after the cessation, what Is the fate of this litigation? The researcher also discussed the nature of this penalty, its impact on the jurisdiction of the court, and its authority, and is it acceptable to appeal if it is wrong before the Court of Appeal or the Court of Cassation? Does it follow the normal appeal or direct appeal? Accordingly, the researcher divided the research topic into two sections: The first topic: What is the penal endowment for litigation and its conditions. The second topic: the effects of the ruling on the penal endowment, and the fate of the suspended litigation. The researcher reached conclusions and recommendations that would enrich the topic, and discuss its most important aspects.